يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي

مجلة التحكيم والقانون الخليجي

العدد السابع يوليو 2007 جمادى الاولى 1428 هـ
DACD06

محكمة التمييز البحرينية تؤيد حكم المركز

أهم توصيات لقاء المحامين

اتحاد الغرف التجارية الخليجية يقرر دعم مركز التحكيم

اقرأ في هذا العدد :

- بعض ملامح قانون التحكيم السوداني لعام 2005
- نتائج التنازل المسبق عن حق الإستئناف في التحكيم الداخلي
- نشأة وتطور صناديق الإستثمار السعودية
- القانون والسياسة الشرعية

مجلة التحكيم
والقانون الخليجي

العدد السابع
2007

في هذا العدد

تقارير

أخبار المركز

كتب أهديت لنا

مقالات

الأراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أي مسئولية في هذا الشأن

مجلس الإدارة

الأستاذ أحمد محمد مظهر

رئيس مجلس الإدارة

المملكة العربية السعودية

الأستاذ محمد بن علي الكيومي

نائب رئيس مجلس الإدارة

سلطنة عمان

الأستاذ بدر بن عبدالله الدرويش

عضو مجلس الإدارة - دولة قطر

الأستاذ سعيد علي خماس

عضو مجلس الإدارة - دولة الإمارات العربية المتحدة

الأستاذ عبد الحميد عبد الجبار الكوهجي

عضو مجلس الإدارة - مملكة البحرين

الأستاذ وليد خالد الدبوس

عضو مجلس الإدارة - دولة الكويت

رئيس التحرير

د. ناصر غنيم الزيد

الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي

مدير التحرير

الأستاذ سعد بن عبد الله غنيم

جميع المراسلات ترسل باسم رئيس التحرير

هاتف: 17825540 (973)

فاكس: 17825580 (973)

ص.ب: 16100 العدلية - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني: arbit395@batelco.com.bh

الموقع الالكتروني: www.gcac.biz

كلمة التحرير

خلال الفترة السابقة من صدور العدد السادس من مجلة التحكيم والقانون وحتى صدور هذا العدد جرت أموراً هامة في تاريخ مركز التحكيم التجاري الخليجي هذا الصرح الذي إنجلى نوره كمنارة للتحكيم الخليجي بمنطقة الخليج العربي تضيئ الطريق للعديد من القطاعات سواء القانونية أو الإقتصادية أو التجارية .

فقد أصدرت غرف التجارة والصناعة الخليجية خلال إجتماعها الثاني والثلاثون أول ابريل الماضي 2007 بمملكة البحرين قرارها بإستمرار تقديم الدعم المالي لمركز التحكيم، وقد جاء هذا القرار ترسيخا للثقة التي توليها غرف التجارة والصناعة الخليجية للمركز ونتيجة للطفرة التي حدثت بمستوى خدمات المركز وما قدمه خلال العامين 2005، 2006 بشكل أظهر حجمه الحقيقي والقدرات الكامنه فيه .

فعلى مدار العامين قام المركز بتنفيذ العديد من الخطوات الجدية في سبيل الوصول للإعتماد الذاتي للتمويل كما كان له العديد من المشاركات في المؤتمرات والندوات والتعرف برجال المال والتجارة أو من خلال التسويق الفعّال لخدماته بدولة المقر أو بباقي دول المجلس وهو ما كان له مردود قوي ساهم وبشكل كبير في توضيح الصورة الصحيحة للمركز كجهة لفض المنازعات، كما قام المركز بعمل العديد من اتفاقيات التعاون والتمثيل القانوني، وشارك أيضا المركز في المؤتمرات الدولية التي نظمتها كبرى المنظمات التحكيمية .

جاء قرار اتحاد الغرف الخليجية ملاحقاً لما جاء بندوة معوقات التجارة في دول مجلس التعاون حيث أوصت الندوة والتي عقدت بالفجيرة بالتوصية على أهمية الإستفادة من المركز وقبلها شهد لقاء المحامين الخليجين بالرياض تزكية الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي كما جاء بتصريح أمينه العام معالي حمد العطية حيث أحال معاليه كافة قضايا الأمانة إلى المركز للنظر فيها.

كل هذه القرارات إنما هي أوسمة ونياشين، وكل هذه النجاحات لم تأتي من فراغ بل بجهد شاق على مدار عامين كاملين، وهو مما يدفعنا إلى بذل المزيد من الجهد لتعزيز هذه الثقة.....

رئيس التحرير

تعرف على نظامنا
الهيكل التنظيمي للمركز

دولة الإمارات العربية المتحدة | مملكة البحرين | المملكة العربية السعودية | دولة الكويت | سلطنة عمان | دولة قطر

مجلس الإدارة

يتكون من ستة أعضاء يمثلون (غرف التجارة والصناعة) بدول مجلس التعاون الخليجي وتعين كل غرفة العضو الذي يمثلها

صلاحيات مجلس الإدارة التصديق على:
- اللوائح المالية والإدارية .
- الميزانية السنوية .
- التقرير السنوي.
- طلبات الخبراء الجدد .

الأمين العام

الممثل القانوني عن المركز وعلاقاته أمام القضاء والجهات العامة والخاصة .
كذلك هو المسئول عن جميع قضايا التحكيم التي تحال إلى المركز .

هيئة التحكيم

محكم واحد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب إتفاق الاطراف بموجب العقد واتفاقية التحكيم.

سكرتارية هيئة التحكيم

تعتبر جزء من الأمانة العامة للمركز وتعمل تحت إشراف الأمين العام، وتختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة وجميع الاوراق والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع وتتولى أعمال تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم وتنفيذ قراراتها

قائمة المحكمين والخبراء

يستعين بهما المركز عند الحاجة

تعرف على نظامنا

مراحل إجراءات التحكيم

شرط التحكيم — مشارطة التحكيم

مرحلة تحضير الدعوى

طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم

▼

إخطار المدعى عليه بطلب التحكيم مع طلب تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم

مرحلة النظر في الدعوى

▼

تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين ومتساوي كمقدم لنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم

▼

إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم

▼

عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات

▼

التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر

مرحلة الفصل في الدعوى

المداولة وإصدار الحكم

▼

إيداع وتسجيل الحكم بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم (إذا كان لذلك مقتضى)

▼

تنفيذ الحكم من قبل الجهة القضائية المختصة

بالإجماع اتحاد الغرف الخليجية يقرر استمرار دعم مركز التحكيم الخليجي

قرر مجلس اتحاد الغرف التجارية الخليجية في اجتماعه الذي عقد أول ابريل 2007 بمملكة البحرين إستمرار دعم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي تقدمه غرف التجارة والصناعة بدول مجلس التعاون الخليجي وذلك تأكيداً لدوره ونشاطه المتميز خلال الفترة السابقة.

حيث شارك أعضاء مجلس إدارة المركز في هذا الإجتماع وعلى رأسهم سعادة الأستاذ أحمد محمد مظهر رئيس مجلس الإدارة ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية والأستاذ محمد بن علي بن ناصر الكيومي نائب رئيس مجلس الإدارة ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان والأستاذ عبد الحميد الكوهجي ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين والأستاذ سعيد علي خماس ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة والأستاذ وليد خالد الدبوس ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت .

وقد عقب سعادة أحمد مظهر عن أن قرارمجلس إتحاد الغرف الخليجية ليس بمستغرب على أناس جل إهتمامهم هو تقدم ورفعة دول المجلس من خلال بناء صرح إقتصادي إقليمي يسهم في زيادة الرخاء، كما أن القرار ينم عن بصيرة واعية بحاجة البناء الإقتصادي لوجود بناء قضائي لتسوية منازعات التجارة الدولية، كما أنه يعد تتويجا لما قدمه المركز خلال العامين السابقين حين اتخذ المركز قرارا بأن يصل إلى الإعتماد الذاتي بموجب الخطة الإستراتيجية التي وضعت عام 2004 والتي تتبلور حول فكرة زيادة الموارد المتاحة من خلال تفعيل الأنشطة والخدمات التي يقدمها المركز وإنشاء بعض الأقسام الجديدة التي تسهم في تفعيل الأنشطة والتسويق لها، إلى جانب فتح أفاق جديدة للتعريف بالمركز وأنشطته وخدماته وترشيد الإنفاق واستخدام طرق ووسائل جديدة تحقق الغرض بتكلفة أقل، مما ساهم وبشكل ملحوظ في زيادة موارد المركز سواء من خلال إحالة طلبات قضايا التحكيم أو زيادة أعداد المشاركين في الدورات التدريبية التي ينظمها المركز .

وقد بدأ المركز في تطبيق سياسات أخرى جديدة سواء في تفعيل العلاقات الثنائية مع الهيئات والمراكز الدولية أو في التوسع الأفقي بفتح مكاتب تمثيل بدول مجلس التعاون، وهو مما سيحدوا بالمركز إلى الإنطلاق بكل قوة لتنفيذ الأمال والطموحات المنشودة منه بشكل يسهم في تحقيق الأهداف التي انشأ من أجلها .

وأضاف أن المركز سيشهد خلال هذا العام نقلة نوعية أخرى وذلك بتطوير الخدمات التحكيمية بعد أن حاز دعم الغرف التجارية حيث سيتم افتتاح مراكز التمثيل رسمياً في كل من دولة الكويت والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان.

وفي نهاية كلمته وجه رئيس مجلس الإدارة خالص الشكر والتقدير لمجلس اتحاد الغرف الخليجية على مواصلة الدعم ولأعضاء مجلس إدارة المركز على جهودهم المشهوده خلال الفترة السابقة .

سعادة أحمد مظهر وحديث صحفي

خلال إجتماع اتحاد مجلس الغرف الخليجية

يتقدم جميع العاملين بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأطيب التهاني وأعطر الأماني بمناسبة انتخاب الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد نائباً لرئيس الهيئة العربية للتحكيم الدولي بباريس وأميناً لسر الهيئة الأوروبية العربية للتحكيم

شرط التحكيم لدى المركز

جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد او التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمين العام يلتقي بأمير منطقة الرياض

على هامش لقاء مكاتب المحاماة الخليجية التقى الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز بأمير منطقة الرياض صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وذلك بمكتبه بقصر الحكم، حيث استمع سموه إلى شرح وافٍ عن أهداف اللقاء الخامس لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية الذي يهدف لرفع مستوى قدرات مكاتب المحاماة لمواجهة المتغيرات العالمية الحالية في ضوء التنافس العالمي، وتسليط الضوء على آفاق التعاون والمشاركة بين المكاتب الخليجية، وتوفير الجو المناسب الذي يساعد على إيجاد مناخ قانوني يستوعب الطفرة الإستثمارية التي تشهدها دول مجلس التعاون، كما استمع سموه لشرح دور مركز التحكيم التجاري الخليجي في حل النزاعات التجارية وما يقدمه من برامج تسهم في نشر الوعي التحكيمي بدول مجلس التعاون، وقد ثمن سموه دور المركز في تنظيم لقاء المحامين حيث آشار إلى ضرورة التواصل فيما بين المحامين الخليجيين.

وشكر الأمين العام صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود على ترحيبه بالمركز في المملكة وضرورة وجوده لمساندة القضاء في حل المشكلات التجارية.

أمير الرياض والدكتور الزيد

ويلتقى بوزير العدل بالمملكة العربية السعودية

كما التقى الدكتور ناصر غنيم الزيد بمعالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ وزير العدل بالمملكة العربية السعودية، والذي رحب بالأمين العام بمكتبه حيث تم مناقشة أهم الخطوات التي قام بها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال العام المنصرم، كما استمع معاليه لأهمية الدور الذي يقوم به المركز بإعتبار أن التحكيم هو أنسب آليات فض المنازعات التجارية، حيث أشاد بدور المركز في فض المنازعات التجارية ودعم وزارة العدل للمركز، وتوفير الجو المناسب الذي يساعد على تفعيل الأحكام الصادرة عنه مما يوفر مناخ قانوني يسهم في شيوع الإلتجاء إلى التحكيم وتخفيف العبأ عن القضاء وإستيعاب الطفرة الإستثمارية التي تشهدها دول مجلس التعاون مثمناً الأحكام التي أصدرها المركز وتم تنفيذها بأرض المملكة. كما استمع معاليه لشرح أهمية تنظيم لقاء مكاتب المحاماة بأرض المملكة والتي تشهد نمواً اقتصادياً كبيراً نتيجة السياسات الجديدة التي تبناها العاهل السعودي الملك عبد الله بن عبد العزيز "حفظه الله"

وزير العدل والدكتور الزيد

لقاء وزيرة الإقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة

التقى سعادة الأستاذ سعيد علي خماس عضو مجلس الإدارة وممثل أتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة وسعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمعالي الشيخة لبنى بنت خالد القاسمي وزيرة الإقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث جرى اللقاء بمكتب معالي الشيخة بمقر وزارة الإقتصاد، بحضور سعادة وكيل الوزارة الأستاذ عبدالله آل صالح حيث بحث الأستاذ خماس والدكتور الزيد مع معالي الوزيرة عدداً من الموضوعات، كسبل تدعيم وتعزيز دور مركز التحكيم التجاري الخليجي في الأنشطة الإقتصادية ودور وزارة الإقتصاد فى تفعيل دور المركز لخدمة الإقتصاد الخليجي من خلال نشر ثقافة التحكيم التجاري . كما عرضا على معالي الشيخة لبنى القاسمي أهم إنجازات مركز التحكيم خلال العام المنصرم والخطوط العريضة لإستراتيجيته للعام الجديد والتطورات التي أدخلت على نظام الخدمات التي يقدمها المركز .

وقد ثمنت معالي الوزيرة الخطوات التى أتخذها المركز في تفعيل خدماته والتعريف بدوره حيث كان لها دوراً كبيراً فى نشر الوعي التحكيمي بدول مجلس التعاون مما سينعكس أثره على النهضة الإقتصادية بدولة الإمارات ودول مجلس التعاون كافة، كما ثمن الأستاذ سعيد خماس والدكتور ناصر الزيد الجهد الكبير الذي قامت به معالي الوزيرة في دعم الأنشطة الإقتصادية بدولة الإمارات العربية المتحدة ودفعها الدائم للمركز خاصة وإن هناك خطوات قادمة تتمثل فى فتح مراكز

الشيخة لبنى تتسلم درع المركز من د. الزيد بحضور الأستاذ سعيد خماس وسعادة وكيل الوزارة الأستاذ عبدالله آل صالح

تمثيل في عواصم دول مجلس التعاون بهدف التيسير على المتقاضين وخدمة القطاع التجاري دون الحاجة للإنتقال لدولة المقر بمملكة البحرين .

وفي نهاية الزيارة قدم عضو مجلس الإدارة والأمين العام درع تذكاري لمعالي وزيرة الإقتصاد معربين عن خالص تقديرهما لمعالي الشيخة لبنى بنت خالد القاسمي ودورها الرائد في النهضة الإقتصادية التي تشهدها دولة الإمارات و مطالباً بمزيد من الدعم المعنوي لمركز التحكيم، سيما وأن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي قد وجد من أجل خدمة القضايا التجارية ويعتبر الجهة المتخصصة لتسوية المنازعات التى قد تنشأ بين أطراف من دول المجلس أو بين أي منها أو أطراف أخرى خارج دول المجلس عن طريق التحكيم بأسرع الطرق وأكثرها فعالية وعدالة، وهو ما جعل العديد من الهيئات وكبرى المؤسسات الخليجية تعتمده كمرجعية تحكيمية بشأن أي نزاع ينشأ لديها .

مركز التحكيم يستقبل عمداء كلية الحقوق بمملكتي البحرين والأردن

إستقبل مركز التحكيم التجاري الخليجي كل من الأستاذ الدكتور خالد الدويري عميد كلية الحقوق – جامعة العلوم التطبيقية بمملكة البحرين، والأستاذ الدكتور أحمد الفضلي عميد كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية بالمملكة الأردنية الهاشمية، حيث كان في إستقبالهما الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام والذي رحب بهذه الزيارة مثمنا التواصل البناء فيما بين المركز وكليات الحقوق بكل من مملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية، حيث تم مناقشة سبل التعاون بالإضافة إلى دور مركز التحكيم في فض منازعات التجارة الدولية وأهمية قيام كليات الحقوق بتقرير مواد التحكيم من ضمن المقررات الدراسية كمواد منفصلة بذاتها، حيث أصبح التحكيم ذو أهمية ومكانه خاصة مع إتجاه كافة الدول للأخذ به، كما ثمن العميدان الدكتور الدويري والفضلي دور المركز في مملكة البحرين وكافة دول مجلس التعاون والسمعة الطيبة التي يحظى بها كمركز إقليمي، وفي نهاية الزيارة شكرا العميدان الأمين العام على حفاوة الإستقبال، داعين سعادته لرد الزيارة .

د. الزيد و د.الفضلي و د. الدويري

ويلتقى بالدكتور وولف جي كريتشيمر

في إطار إقامة العلاقات الثنائية مع المؤسسات القانونية الدولية استقبل مركز التحكيم الخليجي الدكتور وولف جي كريتشيمر المحامي الدولي من ألمانيا حيث تباحث الدكتور الزيد والدكتور وولف كريتشيمر سبل دعم العلاقات الثنائية فيما بين مركز التحكيم التجاري الخليجي ومؤسسة سترو هول كريشمر ريبيسو للمحاماة دور المركز فى نشر الوعي التحكيمي بدول مجلس التعاون وما سيصاحب ذلك من انعكاسات على الأقتصاد الخليجي مستقبلا وقد ثمن الدكتور وولف التجربة الرائدة للمركز خلال السنوات الماضية وسمعته الطيبة كمؤسسة تحكيمية ليس فقط داخل الإطار الإقليمي بدول مجلس التعاون بل على المستوى العالمي، حيث أصبح ينافس كبرى المؤسسات التحكيمية في قبوله لدى الشركات والمؤسسات الدولية الراغبة في عرض نزاعاتها على التحكيم، لما يتميز به نظام المركز من سرعة ومرونة في حل المنازعات التجارية كما تخلل اللقاء جولة تعريفية بالمركز وأقسامه ومكتبته حيث أبدى الدكتور وولف اعجابه الشديد بالمركز وكيفية أداء العمل به .

د. الزيد و د.كريتشيمر

خلال ندوة الفجيرة
اعتماد مركز التحكيم الخليجي
في فض منازعات المبادلات التجارية الخليجية

شارك الدكتور ناصر غنيم الزيد في ندوة معوقات التبادل التجاري بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نظمتها غرفة تجارة وصناعة الفجيرة بالتعاون مع وزارة الإقتصاد والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية واتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي واتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة والهيئة الاتحادية للجمارك، خلال الفترة من 20-21 مارس 2007 بمشاركة نخبة من المسؤولين والخبراء والمحللين الاقتصاديين بوزارة الاقتصاد بدولة الإمارات وبالدول الأعضاء والأمانة العامة لدول مجلس التعاون، حيث ناقشت الندوة على مدار يومين معوقات التبادل التجاري بين دول المجلس .

وأكد الدكتور الزيد الأمين العام بأن ما إستعرضته الندوة من مشكلات تعوق التبادل التجاري بين دول المجلس وكيفية المعالجة المناسبة في إطار الجهود المبذولة لتعزيز ودعم التجارة البينية فيما بينها من ناحية وبينها وبين بقية دول العالم من ناحية أخرى.

وأضاف الدكتور الزيد بأن ما أنتهت إليه الندوة من توصيات جاءت في البيان الختامي كان من ضمنها التأكيد على الإستفادة من خدمات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في حال وجود خلافات تتعلق بالتبادل التجاري بين الشركات الخليجية، مؤكداً أن مركز التحكيم الخليجي أنشئ من أجل هذا الغرض وهو فض منازعات التجارة البينية بين دول المجلس، حيث أن هناك تلازماً طردياً فيما بين حركة التجارة بين دول المجلس وقيام مركز التحكيم بتولي دوره القيادي في إزالة العقبات التي قد تهدد حركة التجارة من خلال تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن ذلك بأسرع الطرق وفي زمن قياسي. كما أن الندوة تعد توطئة لبدء السوق الخليجية المشتركة بنهاية العام الحالي في إطار العمل الاقتصادي المشترك.

وكان من ضمن أوراق العمل المقدمة ورقة سعادة الأستاذ عبدالله آل صالح وكيل وزارة الإقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث ناقش خلالها آثار معوقات التجارة البينية على غرار إنشاء السوق الخليجية المشتركة، كما تقدم مستشار الأمانة العامة الأستاذ نجيب عبدالله الشامسي بورقة عمل بعنوان معوقات التبادل التجاري بين دول المجلس، وقدم الأستاذ أحمد نجم عبدالله نجم الرئيس التنفيذي لغرفة تجارة وصناعة البحرين ورقة عمل بعنوان المبادلات التجارية بين دول مجلس التعاون الخليجي، كما ناقشت اللجنة أيضاً التكيف مع التحديات الإقتصادية التي تواجه دول مجلس التعاون الخليجي في ظل النظام الإقتصادي العالمي الجديد والتي قدمتها الدكتورة سعاد الشريف من جامعة الشارقة .

كما ناقش المشاركون في الندوة القضايا التي تم طرحها من خلال أوراق العمل وقد اتسمت المداولات والمناقشات بالجدية والعمق مما أسفر عن صدور العديد

من التوصيات كان من بينها :

❖ التأكيد علي قيام المشروعات المشتركة بين دول المجلس على أساس الميزة النسبية في إصلاح تشوهات هياكل القطاعات الإنتاجية وتخفيف حدة المنافسة بين المنتجات الوطنية فيما بينها ورفع قدراتها التنافسية أمام نظيراتها من السلع المستوردة.

❖ التأكيد على الإستفادة من خدمات مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في حال وجود خلافات تتعلق بالتبادل التجاري بين الشركات الخليجية.

❖ الإلتزام بنقطة الدخول الأولي للسلع المستوردة من خارج دول المجلس وعدم المطالبة بتسديد رسوم على هذه السلع عند مرورها لبعض أراضي دول المجلس الأخرى.

❖ مشاركة جميع الأطراف ذات العلاقة لتوحيد المواصفات القياسية ووضع إجراءات موحدة لتطبيق المواصفات في منافذ الدخول الأولي دعما للأتحاد الجمركي وتسهيل التجارة البينية بين دول المجلس والتجارة مع العالم الخارجي.

❖ الإستفادة من مركز المعلومات الجمركي بالأمانة العامة لمجلس التعاون مع ربط المراكز الجمركية بالدول الأعضاء بالحاسب الآلي والعمل على مدار الساعة في جميع المراكز بدون إستثناء لتسهيل مرور المسافرين والبضائع والمنتجات عبر تلك المراكز.

وفي ختام أعمال الندوة رفع المشاركون برقيات شكر وتقدير لكل من صاحب السمو الشيخ حمد بن محمد الشرقي عضو المجلس الأعلى حاكم الفجيرة وإلى معالي الشيخة لبنى بنت خالد القاسمي وزيرة الاقتصاد وللشيخ صالح بن محمد الشرقي رئيس دائرة الصناعة والاقتصاد بالفجيرة وإلى سعادة المهندس صلاح سالم بن عمير الشامسي رئيس مجلس إدارة اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات وسعادة الأستاذ سعيد علي خماس رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الفجيرة و عضو مجلس إدارة المركز على استضافة الندوة وعلى التسهيلات وحسن الضيافة كما تقدم المشاركون بالشكر للجهات المنظمة.

جانب من الندوة

إختتام البرنامج التدريبى
إجراءات دعوى التحكيم

أختتم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فعاليات البرنامج التدريبي إجراءات دعوى التحكيم .... طبيعتها وأهميتها، والذى عقد خلال الفترة من 4 - 7 فبراير 2007 بقاعة فندق رامي إنترناشونال – بمنطقة الجفير – مملكة البحرين.

وقد تعرض البرنامج لكيفية تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها أثناء السير في التحكيم والقواعد الأساسية المهيمنة على العملية التحكيمية من حرية الطرفين في اختيار القواعد و الإجراءات التحكيمية مع مراعاة أصول التقاضي وفي مقدمتها المساواة بين الطرفين وتهيئة فرصة كاملة ومتكافئة لكل منهما لعرض نزاعه، ثم ترد بعد ذلك قواعد التنظيم الاحتياطية التي وضعت لمواجهة الحالات التي لا يتفق فيها الطرفين على قواعد الإجراءات .. لذا كان من المهم التعرف على هذه الإجراءات والتعمق فيها حتى يتمكن المحكم من السير في الدعوى التحكيمية من البداية حتى النهاية وهو آخذ بناصيتها، حيث حاضر فى هذا البرنامج الأستاذ الدكتور عبد القادر غالب ورسمه، المستشار القانونى للعديد من الشركات والبنوك على المستوى المحلي والدولي، ومشارك فى العديد من المؤتمرات والدورات والبرامج التدريبية كمحاضر محلياً وعالمياً، عضو فى العديد من مراكز التحكيم الدولية، محكم فى العديد من القضايا المحلية والعالمية .

اليوم الأول :

حيث قام الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد بالقاء كلمة عبر فيها عن خالص تمنياته للمشاركين بالتوفيق في البرنامج، موضحاً الأهداف التي ينشدها المركز من إقامة مثل هذه البرامج، حيث تعد البرامج التدريبية من أهم الوسائل في تخريج الكوادر الفنية المؤهلة لتولي راية التحكيم في دول المجلس مضيفاً أن على المشاركين الإستفادة من هذه البرامج .

وابتدأ الدكتور ورسمه ببيان الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها في سير الدعوى التحكيمية، وبيان العوارض التي

د. الزيد و د. ورسمة أثناء البرنامج

قد تعترض دعوى التحكيم وكيفية مواجهتها، وبيان الإجراءات الموضوعية وكيفية إدارة دعوى التحكيم، وقد أبتدءت فعاليات البرنامج بالتعرض لتوافر شروط التحكيم سواء للطرف المحتكم فيما يتعلق بحرية إختيار المحكم أو بإختياره للقانون المراد تطبيقه على النزاع والشروط الواجب توافرها فى شخص المحكم وواجباته ومسؤليته ومدى إمكانية مساءلته عن أخطائه بعد ذلك تم تناول إجراءات دعوى التحكيم، وعوارض الخصومة التحكيمية من الوقف والإنقطاع .

اليوم الثانى:

تم إستعراض ما سبق بيانه بإيجاز مع التعرض لبعض القضايا التحكيمية لتقييم أداء المشاركين ثم تناول المحاضر أمثله للدفوع التى قد يدفع بها أمام هيئة التحكيم والتى من شأنها أن تعيق سير العملية التحكيمية كعدم وجود إتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه، مع عرض لبعض التدريبات العملية، ودور المحكم في التعامل مع هذه الدفوع وتفنيدها وضرورة الرد عليها رداً كافياً.

اليوم الثالث :

تم مناقشه الحكم التحكيمي وإمكانية رجوع هيئة التحكيم على الحكم لتفسيره أو تصحيح ما يقع به من أخطاء مادية أو تدارك ما قد تم إغفاله من طلبات لم

يشملها الحكم التحكيمي، ثم تعرض البرنامج لمسألة تنفيذ الحكم التحكيمي فى ضوء الإتفاقيات الدولية وأهمها إتفاقية نيويورك، كما تطرق المحاضر أيضا إلى مضمون الإنضمام لإتفاقية التجارة الدولية وإنعكاس ذلك على تنفيذ أحكام التحكيم .

اليوم الرابع :

تم عمل تدريبات عملية قام خلالها المشاركين بتشكيل مجموعات تتكون من محتكمين و هيئة تحكيمية وخبراء وتناولوا نزاع إفتراضي من قبل المحاضر حيث قاموا خلال ذلك بتطبيق ما تعلموه خلال البرنامج التدريبي .

وفي نهاية البرنامج أختتم أعماله بحفل ختامي برعاية من رئيس جمعية المحامين البحرينية الدكتور عباس هلال، تضمن كلمة للمشاركين حيث أثنوا فيه على حسن التنظيم وحفاوة الإستقبال والإستفادة الكاملة من البرنامج والتطبيقات العملية، وبعدها شكر المحاضر الدكتور ورسمه فى كلمته المشاركين على تفاعلهم على مدى الأربعة الأيام ومشاركتهم ومداخلتهم الفعالة التى أدت إلى إثراء ونجاح هذا البرنامج .

ثم قام سعادة الأمين العام بإلقاء كلمة عبر فيها عن خالص تقديره للدكتور عبد القادر ورسمه الذي تقبل دعوة المركز لتقديم هذا البرنامج تاركاً مشاغله وأعماله فى سبيل دعم هذا المركز ونشر ثقافة التحكيم التجاري، كما وجه الشكر والإمتنان للسادة المشاركين على حضورهم ومساهمتهم معبراً فيها عن أمنياته لهم بالتوفيق ومطالباً أياهم بالمشاركة في النهضة الإقتصادية التى تشهدها دول المنطقة من خلال تطبيق ما تعلموه على مدار البرنامج مشدداً على ضرورة التعلم والإستفادة من كافة البرامج التى تعقد بهدف تطوير القدرات وتنمية المهارات والعمل على الوصول إلى الإحترافية المهنية .

وبعد ذلك قام سعادته بتوزيع الشهادات على المشاركين بالاضافة إلى تقديم درع تذكاري من المركز إلى المحاضر الدكتور المستشار عبد القادر ورسمه كما تم تكريم الأستاذ عبد الرحمن فقيري رئيس القسم الإقتصادي بجريدة أخبار الخليج وتم أخذ بعض الصور التذكارية مع المشاركين .

جانب من المشاركين

صورة جماعية للمشاركين

إختتام
فعاليات اللقاء الخامس لمكاتب المحاماة بالرياض
بمشاركة 140 محامي ومحامية من كافة دول مجلس التعاون
الرياض - المملكة العربية السعودية

إختتمت أعمال اللقاء الخامس لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية والتي نظمها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية واتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي بعاصمة المملكة العربية السعودية - الرياض - والذي عقد خلال الفترة من 13- 15 مارس 2007 حيث شرف اللقاء بحضور العديد من الشخصيات الهامة على رأسهم أمين عام مجلس التعاون الخليجي معالي الأستاذ عبد الرحمن بن حمد العطية، و رعاية سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين والرئيس الفخري لإتحاد المحامين الخليجي، ومعالي الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ وزير العدل بالمملكة العربية السعودية، وسعادة الأستاذ عبد الرحمن الراشد رئيس مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، وسعادة الدكتور فهد بن صالح السلطان أمين عام مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، وسعادة الأستاذ أحمد محمد مظهر رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري، وسعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم، د. حسن عيسى الملا رئيس اللجنة الفضية للمحامين بالمملكة العربية السعودية حيث شارك فيها وفوداً من المحامين والمحاميات بكافة دول مجلس التعاون، وعلى مدار ثلاثة أيام ناقش فيها المحامين المشاركين عدة موضوعات تتعلق بمتطلبات تحسين الأداء المهني لمكاتب المحاماة والأستشارات القانونية، والمكاتب الاجنبية وأثرها على مكاتب المحاماة الخليجية وطرق المنافسة، وآفاق العمل القانوني النسائي في عدد من دول المجلس . كما تناول اللقاء معايير الأتعاب المهنية في دول المجلس والتحكيم بين المحامين والمؤسسات المهنية، ودور التحكيم في فض المنازعات التجارية.

وقد شهد حفل الإفتتاح حضوراً مكثفاً من الشخصيات الكبرى بمدينة الرياض ورؤساء الشركات والمعهد العالي للقضاء والجامعات و وزارة العدل، وديوان المظالم والقضاء والسادة المحامين والمحاميات حيث بلغ عدد الحضور ما يقارب الثلاثمائة بالإضافة إلى طلبة وطالبات كلية الحقوق بالمملكة العربية السعودية .

حفل الإفتتاح

بدء اللقاء الخامس

صورة جماعية

اليوم الأول (حفل الإفتتاح) :

إستهل اللقاء بتلاوة مباركة لآيات الذكر الحكيم ثم ألقى راعي اللقاء سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين والرئيس الفخري لإتحاد المحامين الخليجيين كلمته إستعرض فيها التطورات التي تم إدخالها على نظام ممارسة مهنة المحاماة لمواكبة المتغيرات الحديثة التي شهدتها دول المجلس مبيناً أنه تم إستحداث 70 نظاماً خلال السنتين الماضيتين في نظام المحاماة والإستشارات القانونية.

الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود

بعد ذلك ألقى معالي وزير العدل السعودي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ كلمته والتى عبر فيها عن أهمية التعاون والتنسيق لإذابة جميع المعوقات أمام مهنة المحاماة سواء بداخل المملكة السعودية أو دول الخليج كافة معرباً عن دعمه ودعم وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

معالي الإستاذ عبدالرحمن بن حمد العطية

ثم تحدث سعادة الأستاذ أحمد محمد مظهر رئيس مجلس الإدارة كلمته التي رحب فيها بالضيوف والمشاركين واستعرض مراحل إنشاء مركز التحكيم ودوره في تنشيط الإقتصاد وحركة الإستثمار بدول المجلس من خلال توفيره لآلية قانونية سريعة وفعالة في حل الخلافات والنزاعات التجارية، وهو مما يشجع الإستثمار في دول المجلس .

سعادة الإستاذ عبدالرحمن الراشد

ثم تحدث الدكتور حسن بن عيسى الملا رئيس اللجنة الوطنية للمحامين بالمملكة العربية السعودية .

ثم تحدث سعادة الأستاذ عبد الرحمن الراشد رئيس مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية والذي إستعرض دور مهنة المحاماة في دول مجلس التعاون في مواكبة النهضة الإقتصادية التي تشهدها المنطقة في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية ثم تطرق لدور اللجنة الوطنية للمحامين والتي إنشأت بهدف رعاية شئون المحامين بالمملكة العربية السعودية .

سعادة الإستاذ أحمد محمد مظهر

ثم تحدث بعد ذلك معالي الأستاذ عبد الرحمن بن حمد العطية الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث تناول دور مركز التحكيم التجاري مستعرضاً حيثيات إنشاءه بالقرار الصادر عام 1993م، وضرورة تفعيل دوره في الإقتصاديات الخليجية من خلال

حث المؤسسات والقطاعات التجارية والصناعية على ضرورة الإلتجاء إليه لحل منازعاتها وذلك من خلال تضمين شرط التحكيم الخاص بالمركز في أي عقود تبرمها، كما دعا إلى ضرورة إيجاد بيئة قانونية سليمة تتناسب مع المعطيات والمتغيرات التي تشهدها منطقة الخليج تعتمد على التنظيم الجيد وهو مما سيسهم في تطوير المهنة والذي سينعكس على الترابط والتعاون بين محامين الخليج وهو مما سيعزز القدرة على المنافسة .

صورة جماعية أثناء تسليم درع المركز

وفي نهاية الحفل تم تكريم راعي الحفل و وزير العدل ومعالي الأمين العام لمجلس التعاون والمحاضرين والجهات المنظمة والشركات الراعية وذلك بتوزيع الدروع التذكارية وتوزيع الشهادات على المشاركين كما تم إستضافة المشاركين في حفل عشاء بدعوة من اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية .

اليوم الثاني :

في الجلسة الأولى والتي ترأسها الأستاذ الحميدي السبيعي - أمين سر جمعية المحامين الكويتية تحدث فيها الأستاذ الدكتور فواز العلمي من خلال ورقة عمل حول متطلبات تحسين الأداء المهني في ظل إقتصاد عالمي متغير .

ثم تحدث الأستاذ المحامي الدكتور إبراهيم حسن الملا من دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال ورقة عمل تناول فيها مكاتب المحاماة في ظل العمل المؤسسي أو الجماعي مستعرضاً فيها بعض المقترحات والضوابط التي يمكن وضعها على الممارسة الجماعية المؤسسية في مهنة المحاماة.

جانب من حفل إفتتاح اللقاء

أما الجلسة الثانية فشرفت برئاسة سمو الأمير سلمان بن عبد العزيز بن محمد آل سعود حيث تحدث فيها الأستاذ المحامي فريد غازي جاسم من مملكة البحرين عن المكاتب الأجنبية وأثرها على مكاتب المحاماة الخليجية وطرق المنافسة ثم أبرز دور وجود المكاتب الأجنبية في نقل الخبرات إلى المكاتب الوطنية سواء من ناحية الثقافة القانونية أو من ناحية رأس المال المستثمر وهو مما سينعكس أثره على المكاتب الوطنية مع وجود الحماية المقرره بموجب القوانين الوطنية المعنية بشأن تنظيم ممارسة المهنة .

كما قدم الأستاذ المحامي عبد الحميد الصراف من دولة الكويت ورقة ناقش فيها الإندماجات بين المكاتب الخليجية وأثره في الإنتشار الإقليمي مستعرضاً دواعي عملية الإندماج والخطوات العملية لذلك والصعوبات التي تواجهها وإنتهى إلى بعض توصياته لنجاح عملية الإندماج.

جانب من الجلسة الثانية

أما الجلسة الثالثة شهدت حلقة نقاشية حول آفاق العمل القانوني النسائي بمشاركة كلا من الأستاذة المحامية نضال الحميدان من دولة الكويت والمستشارة القانونية عذوق الشهيل من المملكة العربية السعودية .

جانب من الحضور

اليوم الثالث :

ترأس الجلسة الأولى محمد بن عبدالله الشحري من سلطنة عمان حيث تحدث فيها الأستاذ المحامي علي عبد الكريم السويلم من المملكة العربية السعودية حول معايير الأتعاب المهنية بدول المجلس مقارنة بالوضع العالمي مبينا مدى التقارب بين دول مجلس التعاون بصفة عامة، مشدداً على الدور الإنساني لمهنة المحاماة.

كما تحدث الأستاذ المحامي حسن أحمد بديوي من مملكة البحرين حول تدريب وتاهيل المحامين الشباب مستعرضاً دور القوانيين في تنظيم ممارسة المهنة وكيفية تطوير أداء الممارسين لمهنة المحاماة مركزاً كلمته على شباب المحامين وكيفية إعدادهم مهنيا لممارسة المهنة .

وفي الجلسة الثانية والتي ترأسها الأستاذ المحامي جاسم العطية فقد تحدث فيها كل من الأستاذ المحامي الدكتور عبدالله السعيدي من سلطنة عمان حول التحكيم بين المحامين والمؤسسات المهنية كما قدم الدكتور ناصر غنيم الزيد ورقة عمل حول دور التحكيم في فض المنازعات التجارية.

جانب من الجلسة الأولى

وبعدها ألقى سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز كلمة ختامية في فض المنازعات التجارية عبر فيها عن شكره للمحاضرين كما قدم الشكر للمشاركين والجهات الراعية والمنظمة وفي نهاية الحفل تم توزيع الشهادات على المشاركين وأخذوا الصور التذكارية الجماعية، وقد حظى لقاء المحامين هذا العام بإهتماماً كبيراً سواء من المشاركين أو من الرعاة سيما مع إنعقاده بأرض المملكة العربية السعودية، ومع إنضمام كافة دول مجلس التعاون إلى إتفاقية التجارة العالمية وما سيرتبه ذلك من ظهور المنافسة فى المجال القانوني بكافة دول الخليج العربية.

جانب من الجلسة الثانية

كما ناقش اللقاء أيضا آفاق العمل القانوني النسائي بدول المجلس حيث شهد حضوراً كبيراً من محاميات دول المجلس واللاتي تشرفن بلقاء حرم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز " حفظه الله " سمو الأميرة حصة بنت طراد الشعلان.

وقبل نهاية الحفل استعرض المحامي الأستاذ داود الدبوس من دولة الكويت ما تم التوصل إليه من توصيات وهي الآتي:

1- تفعيل دور مكاتب المحاماة والأستشارات القانونية الخليجية

في دراسة قواعد النظام التجاري العالمي الجديد ممثلاً بمنظمة التجارة العالمية ومتابعة تعديلاتها، ومتابعة إجتماعات هيئة المنازعات التجارية في هذه المنظمة والتعرف على الأنظمة التجارية الخليجية الموحدة ومدى مطابقتها لمتطلبات النظام العالمي الجديد.

2- الدعوة إلى تعزيز فرص عمل المرأة الخليجية في مكاتب المحاماة ولدى الإدارات القانونية في الشركات والمؤسسات الحكومية.

3- التأكيد على أهمية الإندماج بين مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الخليجية كوسيلة من أهم الوسائل لمواجهة متطلبات المنافسة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، والعمل على تشكيل لجنة من المحامين لمناقشة آليات ومعوقات الاندماج وإيجاد الحلول المناسبة لها لرفعها الى وزراء العدل في دول المجلس ومن ثم رفعها إلى أصحاب السمو والملوك والأمراء قادة دول مجلس التعاون الخليجي. وقد رحب مركز التحكيم التجاري لدول المجلس بإستضافة أعمال هذه اللجنة.

جانب من اللقاء

4- دعوة مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية الى إعطاء أهمية أكبر لتدريب الشباب الخليجي ذكوراً واناثاً خاصة تلك الاجنبية منها، والدعوة الى انشاء معاهد تدريبية متخصصة للمحامين في كل دولة من دول المجلس ومعهد إقليمي على مستوى دول المنطقة.

جانب آخر من اللقاء

5- دون التقليل من أهمية انظمة التقاضي أمام المحاكم، يؤكد المشاركون على أهمية التحكيم كوسيلة فعالة لحل المنازعات التجارية خاصة الدولية منها لما له من مزايا في سرعة حل القضايا وانخفاض التكلفة وحفظ العلاقة بين الجانبين.

6- دعوة حكومات دول المجلس الى السماح بالقيد المتبادل للمحامين فيما بينها اسوة بالسماح للمكاتب الاجنبية بالعمل في هذه الدول مما يعزز مسيرة التعاون والتكامل بينها في هذا المجال.

7- الدعوة الى تكوين أمانة عامة دائمة للاشراف على تنظيم لقاءات مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية القادمة.

وفي الختام وجه الأمين العام الشكر والتقدير إلى حكومة خادم الحرمين الشريفين على إستضافة اعمال هذا اللقاء على أرض المملكة العربية السعودية وتوفير كافة متطلبات نجاح أعماله، والشكر موصول إلى سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود على تفضله بشمول اللقاء برعايته الكريمة، وإلى الجهات المنظمة على ما بذلوه من جهود مخلصة في تنظيم اللقاء وإلى الجهات التي ساهمت في رعاية أعمال اللقاء وتوفير متطلبات نجاحه، متمنين

صورة جماعية للمشاركين

الإلتقاء بهم في فعاليات أخرى.

الأميرة حصة الشعلان تلتقي بالمحاميات الخليجيات

على هامش لقاء المحامين بالرياض استقبلت حرم خادم الحرمين الشريفين الأميرة حصة بنت طراد الشعلان في منزلها المشاركات في اللقاء الخامس لمكاتب المحاماة والأستشارات القانونية بمجلس التعاون الخليجي .. وقد كان على رأس الوفد الأستاذة المحامية عذوق الشهيل من المملكة العربية السعودية .

والجدير بالذكر أن الوفد ضم أكاديميات وطالبات من الجامعات السعودية وعدداً من المحاميات الخليجيات.

هذا وقد أكدت سمو الأميرة في كلمتها للحاضرات على السعي للرقي بعمل المرأة في شتى مناحي الحياة وفق تعاليم الشريعة الإسلامية وعلى هدي الكتاب وسنة.

كما قدم الوفد الكويتي هدايا تذكراية و رمزية لسمو الأميرة وبعد ذلك جلست الحاضرات الواحدة تلو الأخرى بجوار سمو الأميرة وقد أنصتت سموها لمطالبهن وفي نهاية الزيارة شكرت الحاضرات سمو الأميرة على حسن ضيافتها ورحابة صدرها .

شكر وتقدير

يتقدم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالشكر والتقدير للجهات الراعية للقاء الخامس لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية الذي عقد في الرياض، بالمملكة العربية السعودية ، وذلك لمشاركتهم ورعايتهم فعاليات الملتقى

الراعي البلاتيني

مجموعة الغنيم للمحاماة والاستشارات القانونية

الرعاة الرئيسيون

الرعاة المشاركون

تحت عنوان

الراعي الإعلامي

الاقتصادية

الراعي الفضائي

CNBC

للمساهمة في دعم الفعاليات القادمة يمكنكم التواصل معنا على عنوان المركز و الإتصال على هاتف (+973)17825540 ، فاكس (+973)17825580

arbit395@batelco.com.bh

يتقدم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية
بأسمى معاني الشكر والتقدير
لصاحب السمو الملكي الأمير
سلمان بن عبد العزيز آل سعود
أمير منطقة الرياض
لجهوده المشهودة في نجاح ملتقى اللقاء الخامس
لمكاتب المحاماه والإستشارات القانونية .

اختتام برنامج صياغة أحكام التحكيم

أختتم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية البرنامج التدريبي حول صياغة أحكام التحكيم ضوابطها..أصولها..خطورتها، والذي عقد بمقر المركز بالعدلية وقد أستمرالبرنامج على مدار 4 أيام حاضر فيه كل من وكيل المحكمةالكبرى المدنية القاضي سعيد الحميدي والدكتور وائل طبارة رئيس المحكمة اللبنانية سابقا، كما حظي البرنامج بمشاركة من كافة دول مجلس التعاون حيث استهدف البرنامج إلى إكساب المشاركين قدرات ذاتية قانونية وقضائية في مجال إصدار أحكام التحكيم وصقل مهارات المشاركين العلمية والعملية وتطوير كفاءتهم وجودة أدائهم والتعرف على كيفية إصدار الأحكام في نظام التحكيم بدءاً من إجراءاتها وضوابطها وإنتهاءاً بصياغتها كأحكام نهائية والأصول القانونية لأحكام التحكيم في مختلف القوانين العربية وتقديم أمثلة عملية ونماذج تطبيقية لأحكام التحكيم التمهيدية النهائية و معرفة أثر الثقافة القانونية الفنية عند صياغة الحكم النهائي.

جانب من البرنامج

القاضي الحميدي

الدكتور وائل طبارة

اليوم الأول

حيث أستهل اليوم الأول بكلمة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم والذي رحب بالمشاركين متمنيا لهم التوفيق في البرنامج داعياً في الوقت ذاته الحضور ضرورة الإستفادة منه، حيث يعد برنامج الصياغة من أهم البرامج التدريبية كما أشار الأمين العام إلى أن التحكيم هو قضاء إختياري وليد سلطان الإرادة ويتمتع بمزايا عده لا سيما في العلاقات التجارية الدولية التي لا تحتمل بطبيعتها أي تاخير، مما حدا بالأفراد إلى إختياره بدلاً من الإلتجاء إلى محاكم الدولة، مما جعل التحكيم الوسيلة مثلى لفض المنازعات في العصر الحديث جعلته يحتل مكانه بارزة في فض منازعات التجارة وقضايا الإستثمار وهو مما ساعد على زيادة دعاوى التحكيم سواء فيما بين الأفراد أو من جانب المؤسسات والدول من جانب أخر، دون النظر لجنسية الأفراد أو الدول .

بعد ذلك بدء البرنامج بورقة العمل المقدمة من وكيل المحكمة الكبرى المدنية القاضي سعيد الحميدي والذي قام بإستعراض مراحل سير الدعوى أمام مركز التحكيم التجاري والتي تنظر في عدة جلسات من أجل إعدادها للفصل فيها يقوم أثنائها طرفا النزاع بتقديم المستندات والمذكرات التي تحتوي علي أسانيد طلباتهم ودفاعهم ودفوعهم، وبعد الفراغ من استيفاء كل ذلك تتضح

الحقيقة أمام هيئة التحكيم فتقرر قفل باب المرافعة تهيئا لإصدار الحكم .
وترتيباً على ذلك، لايجوز للخصوم تقديم طلبات جديدة في الدعوى أو قبول مذكرات، كما لا تنقطع الخصومة إذا طرأ سبب من أسباب الإنقطاع ما دامت قد تهيأت للحكم في موضوعها، ولايجوز للخصوم طلب رد المحكم أو قبول تدخل الغير في الخصومة سواء أكان تدخله هجومياً أو دفاعياً يطلب حقاً لنفسه أم أنضمامياً مع أحد طرفي الخصومة لتأييد وجه نظره .هذا ما لم تأذن هيئة التحكيم بذلك والأمر متروك لتقديرها .

اليوم الثاني

حيث أستكمل القاضي الحميدي الإجراءات والمراحل التي يشهدها الحكم التحكيمي بعد قفل باب المرافعة من إعمال بعض المبادئ الحاكمة لعملية اصدار الحكم التحكيمي من سرية المداولة وأضاف الحميدي أن المداولة القضائية في معناها الضيق أو الفني الدقيق تعني تبادل الرأي بين قضاة المحكمة من دائرة واحدة توصلا إلى تكوين رأي يحسم النزاع بشأنه، وهى بهذا المعنى تعد مدخلاً ضروريا لصحة إجراءات إصدار الحكم، سواء كان النزاع الدائر بين الخصوم مطروح أمام هيئة تحكيم أو ضد قضاء الدولة، ومن المبادئ الأساسية أن يصدر الحكم نفس المحكم الذي كلف بالمهمة وسمع المرافعة لأن المهمة التي يقوم بها هي ذات طابع شخصي بحت. ويكون حكم المحكم باطل إذا أشرك الغير معه سواء في المداولة أو أخذ المشورة ، وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام.

اليوم الثالث

حيث قام الدكتور وائل طبارة رئيس المحكمة اللبنانية سابقاً بإستعراض ورقة عمله مبتدءاً بعرض بعض النقاط الهامة والتي توضح مراحل صدور الحكم وكيفية صدوره بعد المداولة وجزاء تخلفها، وسريتها حيث أشار إلا أنه في حال تعدد المحكمين تجرى المداولة بينهم سراً ويصدر القرار بإجماع الآراء أو بغالبيتها " فماذا تعني كلمة المداولة أو المذاكرة أو المفاوضة بين المحكمين عند تعددهم؟ فالمداولة توجب أن يجتمع المحكمون الذين تتألف منهم الهيئة التحكيمية لدرس القضية وتمحيص الأوراق والأدلة المقدمة فيها والوصول بعد المداولة إلى إستخلاص الحل الملائم للنزاع ، لذا لا يصح أن يتولى محكم واحد من بين المحكمين درس القضية بمعزل عن الآخرين ووضع مشروع القرار أو إرساله إلى كل منهم للإطلاع عليه وتوقيعه منهم، إذ لا يعد ذلك من قبيل المداولة، فالمداولة تعني الشورى إي إبداء الرأي وتبادله مع الآخر والتشاور مما يشكل ضماناً لإعطاء حل صحيح للنزاع .

وأضاف طبارة أن المداولة لا يمكن تصورها مع وجود المحكم الفرد، لأنه أن حصل ذلك بين المحكم وسواه، فإننا نكون أمام افشاء مسبق للرأي. فالمحكم الفرد عليه أن يقوم بنفسه بالتدقيق في الأوراق وبالرجوع إلى المراجع القانونية والقضائية والإجتهادية من دون أن يحق له أن يستشير أحد حتى لا تظهر عدم مقدرته على إعطاء الحل الملائم أو القانوني أو العادل وحده . وعندما يدقق المحكم في الملف عليه أن يطلع على الأوراق جميعاً من دون استثناء، وأن يدقق فيها، وأن يكون عالماً ومطلعاً ومستوعباً المفاهيم القانونية كافة المستخدمة من الخصوم أو الواردة في لوائحهم أو مذكراتهم، وأن يكون ضليعاً بمعرفة نطاق وآثار كل مؤسسة قانونية يستخدم الأطراف عباراتها، والتدقيق يعني أيضا أنه لم يترك أي مستند أو معلومة أوردها الخصوم أمامه إلا وتفهمها حتى تتوضح له الإشكالية القانونية المطروحة عليه تمهيداً للجواب عليها .

وذكر طبارة أن عدم حصول المداولة بين المحكمين يمكن أن يترتب عليه بطلان القرار التحكيمي، ويحكم القضاء بهذا البطلان بطريق الإستئناف لمخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام، وأما بطريق طلب إبطال القرار التحكيمي.
وأن واجب المداولة يعتبر من قواعد النظام العام إذ أنه يرمي إلى حماية حقوق الدفاع العائدة للخصوم وأنه يتعين على الخصم الذي يطلب إبطال قرار التحكيم أن يثبت عدم حصول المداولة .

اليوم الرابع

استكمل طبارة ورقة عمله بإستعراض أثر المداولة على صياغة حكم التحكيم، مشيراً إلى أن عدم توقيع الأقلية من المحكمين على القرار التحكيمي هو الذي يؤدي إلى اشكالية قانونية بهذا الخصوص، وعمليا بعد

التداول في القضية وتنظيم مشروع الحكم، يأتي التوقيع عليه اثباتا لصدوره عمن يعتبر عضواً في الهيئة الناظرة تحكيمياً في النزاع . في هذه الحال من واجب الأغلبية أن تشير صراحة إلى امتناع المحكم المخالف عن التوقيع في الخانة المخصصة لتوقيع المحكم المعترض على الحل وعندئذ يكون القرار بمنأى عن البطلان، كما تطرق إلى الآثار المترتبة على البطلان في صياغة حكم التحكيم والأخطاء والقصور في صياغة أحكام التحكيم وتنفيذها، وأثر الثقافة القانونية والفنية على المحكمين في صياغة الحكم والقصور في تسبيب الحكم أو التناقض في أسبابه وأثر ذلك على حكم التحكيم .

وفي نهاية البرنامج أقام المركز حفلاً بمناسبة ختام البرنامج التدريبي وذلك بحضور الدكتور ناصر غنيم الزيد، والذي رحب فيها بزيارة ضيف شرف الحفل الأستاذ أحمد نجم عبدالله الرئيس التنفيذي لغرفة تجارة وصناعة البحرين، كما هنأ المشاركين بإنتهاء البرنامج والذي يعد من أدق وأصعب برامج التحكيم، كما قام الأمين العام والرئيس التنفيذي بتوزيع الشهادات والدروع على المشاركين والمحاضرين داعياً في الوقت ذاته الحضور إلى طرح جميع الأسئلة التي تدور في مخيلتهم حول دور مركز التحكيم التجاري الخليجي، كما قام الرئيس التنفيذي لغرفة البحرين بإلقاء كلمه عبر فيها عن المستوى الطيب الذي وصل إليه المركز في تنظيم مثل هذا البرنامج، كما قام بتهنئة المشاركين بمناسبة إنتهاء البرنامج .

وتم إلتقاط بعض الصور التذكارية .

د. الزيد والقاضي الحميدي والأستاذ نجم

القاضي الحميدي والأستاذ نجم وتسليم شهادة لأحد المشاركين

صورة جماعية للمشاركين

اختتام ندوة التحكيم في عقود الدولة بالكويت

اختتم مركز التحكيم التجاري الخليجي ندوة التحكيم في عقود الدولة والتي عقدت بالتعاون مع مركز جمعية المحامين الكويتية للتحكيم بدولة الكويت خلال الفترة من 3-4 أبريل 2007 وتحت رعاية وزير العدل والأوقاف بدولة الكويت معالي الدكتور عبدالله معتوق المعتوق .

حيث تناولت الندوة والتي أستمرت لمدة يومين النظام القانوني للعقود الإدارية خاصة ما يسمى بعقود ال B. O. T.

وقد تضمنت الندوة العديد من المحاور أهمها انواع العقود التي تبرمها الدولة سواء كانت خاصة أو إدارية و موقف الأنظمة القانونية من نظرية العقود الإدارية، ومدى ملاءمة التحكيم لطبيعة العقود الإدارية، وموقف الأنظمة القانونية من مدى جواز التحكيم فى العقود الإدارية واستعراض الموقف الفقهي في كلا من فرنسا ومصر ودولة الكويت ، وتعريف عقود ال BOT وفائدتها، والطبيعة القانونية لها، ومدى جواز تسوية المنازعات التي تنشأ عنها عن طريق التحكيم .

ويأتي تنظيم هذه الندوة بدولة الكويت ضمن إهتمام مركز التحكيم الخليجي بالقضايا التي تهم الفكر القانوني بدول مجلس التعاون حيث اثيرت مؤخرا زوبعة شغلت الفكر القانوني والإقتصادي بدولة الكويت خلال الفترة الماضية حين أعلن عن نية الدولة إلى أنهاء هذه النوعية من العقود مما كاد يعصف بالنسيج الإقتصادي الكويتي نظرا لأهمية هذه العقود .

د. الزيد يلقى كلمته في الندوة

حيث هدفت الندوة لبحث الطبيعة القانونية لهذه العقود وهل عقود البوت عقود إدارية أم لا؟ وهل ما زالت عقود الدولة تتمتع بخوصيتها أم أنه طرأ تغيير عليها كأثر مباشر للتطورات التي شهدها العالم خلال الفترة الماضية مع إنحصار دور الدولة في النشاط الإقتصادي، وظهور المؤسسات العملاقة التي أصبحت من الناحية الواقعية هي التي تقود الإقتصاد، وهل يمكن إخضاع العقود الإدارية للتحكيم .

حيث ألقى الأمين العام الدكتور ناصر غنيم الزيد كلمة أشار فيها إلى أن التحكيم يعتبر إحدى الوسائل التي تساعد على تشجيع أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية على الإستثمار في الدول التي تسعى لجذب الأموال الأجنبية على أرضها، لأن المستثمر الأجنبي يفضل عادة أسلوب التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات لأنه يراه نظاماً محايداً .

وقد شهدت الندوة حضوراً كبيراً والتي افتتحت بكلمة الأستاذ عبد اللطيف صادق رئيس جمعية المحامين الكويتية والذي أكد على أهمية التحكيم والدور الذي يلعبه في الحياة الإقتصادية من توفير البيئة القانونية الملائمة التي تواكب مقتضيات العصر الحديث وما به من متغيرات اقتصادية أفرزتها اتفاقيات التجارة الدولية .

كما حاضر بالندوة كل من وكيل وزارة العدل والأوقاف سعادة المستشار سلطان بروسلي والأستاذ عبد الرحمن الحميدان رئيس المجلس البلدي، والدكتور عبد الحميد الأحدب .

كما تحدث أيضا الأستاذ باسم مظفر مدير عام مركز جمعية المحامين الكويتية للتحكيم والذي أكد على أهمية القطاع الخاص الذي أصبح يشكل ركيزة أساسية في بناء التنمية مما يستلزم وضوح البيئة القانونية واستقرارها حتى تكون مصدرا لتشجيع القطاع الخاص، حيث يبرز نظام التحكيم كآلية لحل منازعات التجارة والإستثمار .

اختتام ملتقى الشركات العائلية الأولى بجدة

إختتم ملتقى الشركات العائلية الأولى الذي نظمه مركز التحكيم التجاري الخليجي بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بجدة والذي استمرلمدة يوم واحد على فترتين صباحية ومسائية حيث ناقش خلالها المشاركون العديد من المحاور المتعلقة بالشركات العائلية والتى تعد من أهم القضايا المطروحة على الساحة الإقتصادية الخليجية حيث بدء الملتقى بكلمة سعادة الأستاذ أحمد مظهر رئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي والذي رحب بالمشاركين والمحاضرين مشيرا إلى أهمية الدور الذي تلعبه الشركات العائلية كونها تمثل 75٪ من الشركات المسجلة وما يترتب على ذلك من نمو في حجم الناتج القومي واستيعابها للقوى العاملة والتى تصل إلى 90٪، كما استعرض مظهر الأنواع القانونية المختلفة للشركات خلال الفترة السابقة موضحا أن هناك اتجاهات حديثة لتحول الشركات العائلية إلى نظام الشركات المساهمة مع إحتفاظ أفراد العائلة المؤسسة بنسبة عالية من الأسهم مستعينا في ذلك ببعض الإحصائيات المبينه، كما أشار إلى أن التخطيط الإداري الرشيد من قبل المؤسسين بإعداد خطط طويلة، ومتوسطة، بالإضافة إلى تصورات للميزانيات المتوقعة التى تتيح للإدارة التصرف بمرونة في ضوء لوائح منظمة. وفي نهاية كلمته أوصى سعادته المسؤلين بوزارات التجارة والصناعة إلى ضرورة إجازة التملك الوقفي بشكل يتيح للمؤسس أن يوقف جزء من حصصه لمصلحة الورثة، بالعمل على زيادة عدد المساهمين وعدم التقيد بعدد معين مثلما يتم في الشركات ذات المسؤلية المحدودة، بإجازة تملك الوريث غير السعودي الجنسية لحصصه التي آلت إليه بالميراث، كما نادى بتعديل المادة ٣٥ من نظام الشركات والخاصة بتحديد نصيب الشريك المتوفي لتكون القيمة بالقيمة الحقيقية وليس الدفترية .

ثم جاءت كلمة نائب رئيس الغرفة التجارية الصناعية بجدة سعادة المستشار مصطفى كمال صبره والتي القاها نيابة عنه الأستاذ مازن بترجي نائب رئيس مجلس الإدارة بالغرفة، حيث أشار بترجي إلى دور الشركات العائلية في الإقتصاد الخليجي وبعض التحديات والمشكلات التي تواجهها وكيفية التغلب عليها مناديا بضرورة تطويرها ووضع أسس سليمة لضمان استمرارها ونموها أو التحول إلى شركات مساهمة لتبني أحدث النظم الإدارية والمؤسساتية والتي تتطلب منهجية التعامل بين مالكي الشركة والمدراء لمنحهم حرية اتخاذ القرارات بغية تحقيق الأهداف وحماية حقوق حملة الأسهم بمختلف الضوابط القانونية، وضمان الشفافية وتطوير الإدارة .

سعادة أحمد مظهر والأستاذ مازن بترجي

الإستاذ حميد يوسف رحمة والدكتور عدلي حماد

جانب من الندوة

كما القى الأستاذ سعد بن عبدالله الغنيم الراعي البلاتيني للندوة كلمة عبر فيها عن أهمية الندوة بالنظر إلى أهمية الشركات العائلية في الإقتصاد الخليجي .

جانب من الندوة

الجلسة الأولى :

رأس هذه الجلسة المحامي عدلي على حماد – المستشار القانوني العام للشركة السعودية للإقتصاد والتنمية المحدودة " سدكو " حيث تحدث فيها الأستاذ خلفان بن محمد الشرجي الباحث القانوني بالمديرية العامة للدراسات والتطوير بهيئة سوق المال– سلطنة عمان من خلال ورقة عمل حول الشركات العائلية وأهمية التحول إلى شركات مساهمة مستعرضا فيها نشأة الشركات العائلية، والسمات المميزه لها، والمشكلات والتحديات التي تواجهها، وكيفية تحويلها إلى شركات مساهمة، وأهمية ذلك التحول، وما هى مميزات هذا التحول ؟ حيث استعرض الجوانب الإيجابية على الإقتصاد الوطني، ومعوقات التحول إلى شركة مساهمة، وكيفية مواجهة هذه المعوقات كما أشار الشرجي إلى بعض أمثلة لتحول شركات عائلية إلى شركات مساهمة .

جانب من المشاركين

ثم تحدث الأستاذ أحمد على الحوسني، مدير إدارة الشركات بوزارة الإقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تقدم بورقة عمل حول "كيفية تحول الشركات العائلية " مبينا عناصر تكوين الشركة العائلية والتى أجملها في العائلة والعمل العائلي وأفراد العائلة العاملين بالشركة ، وأشار الحوسني إلى ان المحافظة على هذه الشركات من التفتيت هو واجب وطني بالنظر لمكانة هذه الشركات وما تمثله للإقتصاد الخليجي ، كما استعرض الحوسني الأشكال القانونية للشركات بدولة الإمارات، والصعوبات التي تواجهها وأهمية تحولها إلى شركات مساهمة، كماأشار الحوسني لحجم الشركات بدولة الإمارات من حيث المبيعات والمنافسة، ومعايير التحول القانونية .

جانب من المشاركين

الجلسة الثانية :

فقد ترأسها الأستاذ عدلي علي حماد- المستشار القانوني العام للشركة السعودية للإقتصاد والتنمية المحدودة " سدكو " حيث تحدث فيها الأستاذ حميد يوسف رحمة، الوكيل المساعد للتجارة المحلية بوزارة الصناعة والتجارة بمملكة البحرين، حيث ناقش من خلال ورقة عمله حوكمة الشركات.

كما تحدث المهندس صبحي بترجي رئيس مجموعة مستشفيات السعودي الألماني من خلال ورقة عمل بعنوان تسوية وحل النزاعات

في الشركات العائلية والذي أشار إلي أن العامل الأسري الذي يميز هذا النوع من الشركات يزيد الأعمال التجارية تعقيدا يكون مرجعة كثير من الأمور وأشار بترجي إلى أن تبادل الأراء والأفكار والمعلومات هو سر النجاح في الحفاظ على الشركات العائلية، وأن حسن التواصل لا ينهي الصراع ولكنه يساعد على إدارته بكفاءة وفاعلية حتى نتجنب انتشاره وآثاره المدمرة بين أفراد العائلة الواحدة.

جانب من احدى الجلسات

الجلسة الثالثة :

التي ترأسها أحمد على الحوسني، مدير إدارة الشركات بوزارة الإقتصاد بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث تحدث الدكتور محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الدغيشم، المدير التنفيذي للمركز الوطني للمنشآت العائلية من خلال ورقة عمل حول" المنشآت العائلية ومقومات نجاحها " استعرض فيها تعريف المنشآت العائلية، وسماتها وخصائصها، كما اشار إلى أهمية المنشآت العائلية والتحديات التي تواجهها داخليا وخارجيا، واستعرض أيضا النظم المكونه للمنشأة العائلية، والتباين بين احتياجات العائلة واحتياجات المنشأة، والبناء التنظيمي لحوكمة المنشأة العائلية، كما اشار إلى بعض نماذج السلوكيات التي تمثل الملكية المسؤولة، وما هي مقومات النجاح في المنشأة العائلية، وتوجهات التخطيط الإستراتيجي في المنشأة العائلية، والرؤى المستقبلية والخيارات المتاحة لضمان الإستقرار.

جانب من الندوة

كما تحدث الأستاذ عدلي علي حماد-المستشار القانوني العام للشركة السعودية للإقتصاد والتنمية المحدودة "سدكو" مستعرضا ورقة عمله بعنوان "الشركات العائلية في ظل نظام الشركات الجديد" وكان آخر المتحدثين المحامي الدكتور علي البريدي – من المملكة العربية السعودية حيث تحدث عن" الخلافات في الشركات العائلية وكيفية فض المنازعات" حيث استعرض البريدي عوامل الخلاف في المنشآت العائلية وأشكالها، وخصائص النزاعات العائلية وكيفية فضها، وأساليب إدارة النزاعات العائلية.

وفي نهاية الندوة دارت مناقشات عامة تم خلالها الرد على كافة الإستفسارات الموجهة للمحاضرين .

وقد تضمنت الندوة عدة مطالبات جاءت بأوراق العمل المقدمة كان أهمها:

1- ضرورة التواصل بين الاجيال في الشركات العائلية وإنشاء نظام اتصالات فعّال يضمن التواصل بين أعضاء المنشأة ويستخدم كافة وسائل الاتصال المتاحة لربط أعضاء النظم الفرعية للمنشأة مع بعضهم البعض، وإعلامهم بكافة الإجراءات الكفيلة بتقوية المنشأة العائلية وضمان سلاسة استمرارها عبر الأجيال.

جانب من تسليم الشهادات

2- التخطيط الاستراتيجي السليم الذي يضمن للمنشأة الاستمرار والنمو وذلك من خلال الاستغلال الأمثل للفرص المتاحة، وتقليل الأثر السلبي للمخاطر التي تنشأ عن التغيرات في البيئة المحيطة آخذاً في الاعتبار نقاط القوة ونقاط الضعف في المنشأة.

3- توفير الوسائل التي تتيح لكافة أعضاء المنشأة العائلية الفرصة لتحقيق النمو الشخصي والمهني وتذليل كافة العقبات التي قد تحول بين أعضاء العائلة وبين الوصول إلى ما يطمحون إليه من نجاح على كافة المستويات الشخصية والمهنية والاجتماعية.

4- ايجاد حوافز لتشجيع اصحاب الشركات العائلية على التحول إلى شركات مساهمة عامة " حوافز فنية ، حوافز مالية " والسماح للشركات العائلية بطرح سندات تجارية و الاحتفاظ بإسمها بعد التحول.

5- تعديل القوانين واللوائح والنظم مثل قانون الشركات التجارية لإيجاد آلية واضحة تضمن نجاح عملية التحول وتسهل إجراءاتها.

6- بناء هيكل تنظيمي يحقق وحدة المنشأة العائلية، ويشمل كافة العناصر الفرعية لها "هيكل تنظيمي للمنشأة، مجلس إدارة للمنشأة، مجلس للعائلة" صياغة ميثاق عائلي يتم الاتفاق عليه من قبل جميع الأطراف.

7- استخدام هيكل الشركة القابضة في الشركات العائلية للفصل بين الملكية والادارة ووضع آلية عملية

المستشار مصطفى صبري
أمين عام غرفة تجارة وصناعة جدة

الدكتور الزيد و صورة تذكارية

لكيفية تقييم الحصص بالشركات العائلية بالقيمة الحقيقية .

8- منح الشريكات من (السيدات) الحق في عضوية مجالس الادارة للشركات العائلية .

9- الاستعانة بالمستشارين المتخصصين في كافة المجالات الاقتصادية والقانونية والإدارية، والاستفادة من الخبرة والمعرفة المتوفرة لديهم وتوظيفها لتحقيق النجاح والاستمرار للمنشأة العائلية عبر الأجيال.

10- العمل على وضع ميثاق عن حوكمة الشركات العائلية في دول مجلس التعاون والتركيز على عقد الندوات التثقيفية عن دور حوكمة الشركات العائلية و إنشاء معهد لتدريب اعضاء مجلس ادارات الشركات بجميع اشكالها عن موضوع حوكمة الشركات وأهميته .

11- وضع خطط واضحة لإدارة المساهمات والتبرعات الخيرية، وتحديد أوجه استثمارها وإنفاقها، مع تعيين اشخاص أكفاء لإدارتها بما يضمن تحقيقها للأهداف التي وضعت من أجلها.

13- تشجيع التواصل بين الشركات العائلية لتبادل الخبرات فيما بينها .

١٤- إنشاء مؤسسات ومنظمات متخصصة في مساندة الشركات العائلية .

15- التركيز على بدائل التقاضي لحل الخلافات العائلية مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم .

إختتام برنامج فن إدارة دعوى التحكيم

إختتم مركز التحكيم التجاري الخليجي البرنامج التدريبي فن إدارة دعوى التحكيم والذي عقد خلال الفترة من 22 إلى 26 ابريل بمقر المركز بالعدلية بمملكة البحرين .

و يعد هذا البرنامج هو الأول من نوعه الذي ينظم بدول مجلس التعاون والشرق الأوسط حيث يبرز الجوانب الفنية والقانونية لإدارة دعوى التحكيم وتدريب المشاركين على أهم المهارات الفنية والقانونية في العملية التحكيمية وأهم المشاكل العملية والقانونية في العملية التحكيمية وكيفية تداركها. وما هي إجراءات القضية التحكيمية وكيفية تشكيل هيئات التحكيم وإيضاح حقوق هذه الهيئات والتزاماتها ومسئوليتها تجاه أطراف الخصومة التحكيمية.

وقد افتتح البرنامج سعادة الأستاذ عبد الحميد الكوهجي عضو مجلس إدارة المركز وبحضور محاضري البرنامج وهما المحكم الدولي المحامي عبدالعزيز طاهر ملا جمعة من دولة الكويت والمحامي احمد عبد الرحمن الذكير المحكم الدولي من مملكة البحرين.

وفي البداية رحب الكوهجي بالمحاضرين والمشاركين داعيا أن يسهم البرنامج في اضافة جديدة لمهاراتهم وخبراتهم في مجال التحكيم متمنيا للجميع التوفيق والإستفادة ، وأشار إلى أن التحكيم أصبح من الأمور الأساسية في الأعمال التجارية، مشيرا إلى أن الشركات تحاول قدر الإمكان البعد عن اللجوء إلى القضاء والذي تسيطر عليه البيروقراطية .

اليوم الأول

والذي استهله الأستاذ المحامي عبدالعزيز طاهر ملا جمعة المحكم الدولي والذي قام باستعراض مقدمة عن التحكيم وما يميزه عن القضاء من سرعة وتخصص وسرية كما أنه يشجع الأطراف الأجنبية على اللجوء إليه من خلال بث الثقة لديهم من عدم تطبيق القوانين الوطنية والتي تكون في الغالب مجهولة وغامضة، أما التحكيم فإن الأطراف المحتكمة هى التي تختار

سعادة الأستاذ الكوهجي يتوسط المحاضران الملا والذكير

القانون المطبق على النزاع، ثم تناول بعد ذلك صورتا عقد التحكيم وهما شرط التحكيم ومشارطة التحكيم مبينا الفارق بينهما من سبق شرط التحكيم على النزاع أو الخلاف أما مشارطة التحكيم فهى التي تبرم في وقت لاحق لقيام النزاع والأركان والشروط المتطلبة بكل من الشرط والمشارطة .

وأضاف الأستاذ المحامي احمد عبد الرحمن الذكير المحكم الدولي أن إرادة الخصوم واتفاقهم على اختيار طريق التحكيم كوسيلة وسبيل لحل منازعاتهم دون اللجوء للقضاء هو الأساس المعول عليه في الطبيعة الإتفاقية لنظام التحكيم كما تناول مرحلة بدء إجراءات التحكيم وأهمية تحديدها حيث أشار إلى أن إستلزام انهاء إجراءات الدعوى التحكيمية يتطلب معرفة المدة التي ستستغرقها العملية التحكيمية مشيرا إلى أن هناك إختلاف وتباين في تحديد مدة الدعوى التحكيمية فيما بين التشريعات المختلفة حيث استعرض الذكير التشريع البحريني والسعودي والكويتي والعماني وبعض القوانين المقارنة.

اليوم الثاني

استعرض فيه المحكم الدولي المحامي عبد العزيز ملا جمعه هيئة التحكيم وشروط أعضائها وصلاحيتها وعددها وكيفية استكمال الشروط الشكلية

المتطلبة فيها والعلاقة بين المحكم وأطراف الخصومة، وإلتزامات المحكم تجاه الخصوم وواجبات الخصوم تجاه المحكم.

كما أوضح الذكير المقصود بنهائية حكم المحكم وهل هو حكم نهائي أم يقبل الطعن عليه بالإستئناف مستعرضا النصوص القانونية بدول مجلس التعاون وأحكام محكمة التمييز في كل دولة، وقد أنهى الذكير ورقته ببيان إجراءات تعيين المحكم والمحكمين في قوانين دول مجلس التعاون .

بعد ذلك تم إستعراض لبعض القضايا التحكيمية كتطبيقات عملية تهدف إلى تقييم ما تم شرحه حيث قام خلالها المشاركين ببحث هذه القضايا ومناقشتها واستوضاح بعض النقاط الغامضة وطرح الإستفسارات على المحاضرين للوصول إلى إنهاء القضايا المطروحة بإصدار أحكام فيها.

اليوم الثالث

شهد هذا اليوم مناقشة مفتوحة حول الصعوبات التي تكتنف العملية التحكيمية حيث قام المحاضران الملا والذكير بعرض بعض الفروض التي قد تصادف المحكم خلال إدارته لدعوى التحكيم وكيفية تجاوزها دون وقوع المحكم في ثمة خطأ قد يوصف حكمه بالعوار مما يكون معه الحكم محلا للطعن بالبطلان أو القصور .

جانب من المحاضرات

وبعد ذلك قام المحاضران بإستعراض أنواع التحكيم المؤسسي وذلك بعرض بعض النماذج المختلفة لإتفاقيات التحكيم بمراكز التحكيم الدولية والإقليمية ومدى الإختلاف بينهما من حيث الشكل أو المضمون حيث تم مناقشة الشرط التحكيمي الخاص بكل مركز على حده مثل شرط التحكيم الخاص بمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وشرط التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية، وشرط التحكيم الخاص بمحكمة لندن للتحكيم الدولي، وشرط التحكيم الخاص بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، وشرط التحكيم الخاص بالجمعية الأمريكية للتحكيم، وشرط التحكيم الخاص بالمؤسسة الألمانية للتحكيم، وشرط التحكيم وفق قواعد هيئة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي.

اليوم الرابع

شهد هذا اليوم نهاية البرنامج التدريبي حيث قام المحاضران الملا والذكير بتخصيصه للتطبيقات العملية التي تسهم في صقل المهارات القانونية والفنية للمحكمين من خلال مجموعة من الفروض التي تستعرض العملية التحكيمية برمتها و التي تبدأ بتنظيم التحكيم وتحديد الأشخاص المنوط بهم فحص النزاع، ثم تمر بمرحلة إنعقادالخصومة، وعرض الأطراف لإدعاءاتهم وسماع اوجه دفاعهم وفق ضمانات معينة وكيفية المحافظة على التوازن بين الأطراف، وتطبيق قواعدالقانون المراد تطبيقها بناء على اتفاق الأطراف، وأخيرا إنزال الحكم فيها بناء على الفروض والادعاءات الواقعية للخصوم ثم بدأت المناقشات حيث قام المشاركون بعرض كافة إستفساراتهم على المحاضرون وتم مناقشتها والإجابة عليها .

بدأ بعد ذلك حفل الختام وتوزيع الشهادات والدروع حيث قام الدكتور الزيد بتوزيع الدروع والشهادات على المحاضرين والمشاركين، وأخذ بعض الصور التذكارية.

التمييز البحرينية
تؤيد حكم مركز التحكيم الخليجي

أيدت. محكمة التمييز البحرينية على الحكم الصادر عن مركز التحكيم الخليجي في منازعة تحكيمية بين شركة كويتية و شركة سعودية . حيث كان قد صدر عن مركز التحكيم الخليجي حكمه في احدي المنازعات التجارية بالزام الشركة السعودية بأن تدفع للشركة الكويتية مبلغ مالي نظرا لإخلالها بالتزامها العقدي، وهو الحكم الذي لم ترضى به الشركة السعودية فطعنت عليه أمام محكمة التمييز البحرينية ظنا منها بإمكانية وجود مثالب بالحكم قد تؤدي إلى نقضه.

وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام التمييز والتي حكمت بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه مع الزام الشركة الطاعنة بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

ويعتبر حكم محكمة التمييز البحرينية هو انتصاراً كبيرا لمكانة مركز التحكيم الخليجي في قدرته على اصدار احكام لا تشوبها مثالب وتدعيما للثقة الكبيرة التى يحظي بها المركز من الشركات والمؤسسات الخليجية كجهة تحكيمية نهائية يلجأ لها لفض النزاعات التجارية.

ويعد هذا الطعن هو الأول من نوعه الذي تنظره التمييز البحرينية طعنا على حكم صادر عن مركز التحكيم الخليجي وقد جاء ردا على كل مزاعم الشركة الطاعنه مفندا كل مزاعمها.

حيث قام المركز بالدور المنوط به من مباشرة إجراءات التحكيم وإخطارات أطراف النزاع، وأعمال السكرتارية وتوفير قائمة بأسماء المحكمين للأطراف للاختيار منها ، ومن ثم إحالة ملف النزاع للمحكمين، و تداولت الجلسات بمقر المركز حتى تم صدور الحكم فيها.

ويرجع ذلك لما يقوم به المركز من دور فعال في تسوية المنازعات في دول مجلس التعاون الخليجي ، وما يقدمه للأطراف من خدمات تحكيمية، بالإضافة إلى ما يتميز به نظام إجراءات التحكيم بالمركز من سرعة الفصل في تلك المنازعات، وإصدار أحكام موضوعية قابلة للتنفيذ في دول مجلس التعاون الخليجي.

وهو ما يدعوا جميع الشركات والمؤسسات إلى ضرورة الإستفادة من مركز التحكيم التجاري الخليجي كجهة تحكيمية معيبا على البعض الذي يلجأ إلى المراكز الأجنبية والتى طالما تحيزت لبعض الأطراف دون الأخرى مخالفة بذلك القواعد الأساسية في التحكيم، حيث تعتمد الكثير من الشركات الأجنبية العاملة مع الشركات الخليجية إدراج شرط التحكيم لدى المراكز الأجنبية لما تطمئن إليه من مناصرتها والتحيز لها دوما مما تسبب في ضياع كثير من الحقوق والأموال لا لشئ إلا للمحاباة والتحيز .

مركز التحكيم التجاري الخليجي يهدي صحيفة الأيام درع التميز

قام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بأهداء درع المركز إلى رئيس تحرير صحيفة الأيام الأستاذ عيسى الشايجي وذلك بمقر الجريدة بالجفير وقد سلمه نيابة عن الأمين العام مسئولة التسويق المهندسة صبا سلهب، ويأتي ذلك في اطار السياسة الجديدة التي انتهجها المركز في تكريم المؤسسات الإعلامية التي تسهم في التغطية الصحفية المتميزة للنشاط الإقتصادي والخدمات المعاونه له بمملكة البحرين .

وصحيفة الأيام من الصحف التي قدمت للمركز الدعم المعنوي منذ انشائه حيث تحرص دائما على متابعة البرامج والأنشطة التي يقدمها المركز، والحضور بكافة فعاليات والبرامج، وهو مما يدعم المركز ويعرف به .

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي

يشارك في ندوة التجارة الحرة بين البحرين وامريكا

شارك مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ندوة التجارة الحرة بين البحرين وامريكا _ الفرص والتحديات، والتى إنعقدت بقاعة الدانة بفندق الخليج في 21 فبراير 2007 بمملكة البحرين تحت رعاية صحيفة الأيام البحرينية والتى نظمتها جمعية سيدات الأعمال البحرينية ولجنة سيدات الأعمال بغرفة تجارة وصناعة البحرين .

وقد ناقشت الندوة الآثار الإيجابية لتطبيق إتفاقية التجارة الحرة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية ومدى الإستفادة الفعلية من تطبيق الإتفاقية على الإقتصاد البحريني .

وقد ضمت الندوة العديد من رجال وسيدات الأعمال وبعض الشخصيات المصرفية والعديد من ممثلين المؤسسات الحكومية في مملكة البحرين بالإضافة إلى الجمعيات الأهلية، وتعد مشاركة مركز التحكيم التجارى الخليجي في هذه الندوة والتي ناقشت تأثير إتفاقية التجارة الحرة قد أسهمت وبشكل فعال في طرح العديد من الأراء سواء المؤيدة أو المعارضة للإتفاقية من خلال طرح الإستفسارات مع المتحاورين مما سيوضح مغزى الإتفاقية وجدوى الإنضمام لها والذي هو بكل تأكيد مكسبا للأقتصاديات الخليجية وخاصة مملكة البحرين لا سيما مع قرب إصدار العملة الموحدة لدول مجلس التعاون وتوحيد التعريفة الجمركية لسهولة حركة التجارة وتداولها مما سيسهم في خلق المناخ الجاذب للمستثمرين الأجانب لجذبهم إلى الإستثمار بمملكة البحرين .

وتأتي مشاركة مركز التحكيم التجاري الخليجى في إطار الإستراتيجية التى أنتهجها للعام الجديد والتى تهدف إلى تفعيل دور المركز فى خدمة النشاط الإقتصادى بمملكة البحرين وإسهاما منه فى نشر رسالته في نشر الثقافة التحكيمية بدول مجلس التعاون الخليجي من خلال الحضور والتواجد بكافة المحافل الإقتصادية التى تهدف إلى تعزيز التكامل الإقتصادى بدول مجلس التعاون .

جانب من الندوة

مركز التحكيم الخليجي يصدر دليل العضوية للمحكمين والخبراء

أصدر مركز التحكيم التجاري الخليجي دليل العضوية للمحكمين والخبراء للعام الجديد والذي يحوي بين جنباته التعريف بالمركز وكيفية الإنضمام لنيل عضوية المركز والمميزات التي يتمتع بها العضو منذ اللحظة التي يشترك بها ويتم قبول طلبه .

وقد أوضح الدكتور الزيد الأمين العام لمركز التحكيم الخليجي بأن هناك عدة أنواع لعضوية المركز وهي عضوية محكم وعضوية خبير وعضوية محكم وخبير وبحسب مدة الإشتراك تتحدد الرسوم فلدينا مدد تبدأ من سنتين وحتى ست سنوات كما أن هناك عضوية دائمة أما نوع العضوية فهو أيضاً متنوع حتى يتناسب مع الفئات المختلفة من راغبي القيد بالعضوية فلدى المركز العضوية الجديدة والعضوية الذهبية والعضوية الدائمة ، وبحسب نوع العضوية ومدتها تتنوع المميزات الممنوحة للأعضاء فهناك مميزات عامة لكل الأعضاء إلى جانب مميزات خاصة لكل فئة .

وعن رسوم العضوية أجاب الزيد بأن الرسوم بسيطة ولا تكاد تذكر بالمقارنة مع بعض المراكز الأخري فهدف المركز هو تقديم الخدمة وليس تحقيق الربح فالمركز جهة غير ربحية هدفها نشر ثقافة التحكيم التجاري، وأكد الدكتور الزيد بأن مركز التحكيم دائماً وأبداً سيظل منارة للتحكيم الخليجي تذود للدفاع عن المصالح الخليجية من خلال ارساء العدالة بأسرع الطرق وأقلها تكلفة .

وفي نهاية كلمته دعا الدكتور الزيد جميع المحامين والمهندسين والمحاسبين والتجار بكافة دول مجلس التعاون إلى ضرورة الإنتفاع بمميزات العضوية لدى المركز مشيراً إلى أن نسبة الأعضاء غير الخليجيين أصبحت تقارب نسبة الأعضاء الخليجيين مما سيعنى مستقبلا المنافسة في تحكيم القضايا التي ترد للمركز .

مركز التحكيم الخليجي يصدر تقريره السنوي الأول

أصدر مركز التحكيم التجاري الخليجي تقريره المالي والإداري السنوي الأول للعام 2006، الذي يوثق أعمال وإنجازات المركز ومجالات تطوير أقسامه المتعددة وجهود أعضاء مجلس الإدارة والأمين العام في النهوض به وكذلك الخطة الإستراتيجية التي أتبعها المركز خلال الفترة السابقة .

ويعد هذا التقرير هو الأول الذي يصدره «المركز» منذ أن صدر قرار إنشاءه في ديسمبر 1993 م بقمة الرياض ويقع التقرير في ٥٤ صفحة باللغة العربية، ويتناول تقرير الأمانة العامة والجهاز الإداري بالإضافة إلى التقرير المالي، كما تضمن تاريخ المركز فيما بين الماضي والحاضر وما تم به من تطورات سواء في مبناه أو في أقسامة بالإضافة إلى تقرير الأقسام به وما تم به من إنجازات، إضافة إلى التوسعات والتحسينات التي تم إدخالها سواء بفتح مكاتب تمثيل ببعض دول مجلس التعاون أو في التوسعات التي أدخلت على الأقسام الداخلية للمركز بمقره بمملكة البحرين.

وقد اشتملت هذه التقارير أيضا على الزيارات الرسمية خلال العام المنصرم التي إستقبلها المركز أو التي قام بها ومشاركة المركز بالمحافل الدولية التي عنيت بنشر ثقافة التحكيم التجاري ولقاءات القيادات السياسية بدول المجلس إلى جانب الإتفاقيات الموقعة مع الهيئات والمنظمات العامة والخاصة .

كما شمل التقرير أيضاً أهم التوجهات الاستراتيجية التي يهدف المركز إلى تحقيقها خلال الفترة القادمة سواء بدولة المقر أو بباقي دول مجلس التعاون.

كما تضمن التقرير أهم الفعاليات التي قام المركز بتنظيمها خلال عام 2006 والتي بلغ عددها عشر فعاليات نظمت بكافة دول المجلس من برامج تدريبية وندوات ولقاءات، والعلامة التجارية للمركز والإجراءات التي اتخذت لتسجيلها لحمايتها من الإستخدام غير المشروع، كما قدم التقرير بالإضافة إلى ذلك وصفا مختصرا للإصدارات التي قدمت من المجلات ودليل القطاعات الإقتصادية للمحامين والمهندسين والمحاسبين، ووصف للأقسام التي يتكون منها المركز ودور كل قسم وما تم به من تحديث سواء بهيكله الوظيفي أو بتوفير الإمكانيات المتطلبة لتنفيذ مهامه وأهم المؤتمرات والمعارض والندوات التي شارك فيها المركز سواء بأوروبا أو بمصر أو بمملكة البحرين .و اشتمل التقرير أيضاً الميزانية العامة للمركز والإيرادات والمصرفات حتى نهاية 2006 وأعرب الدكتور الزيد الأمين العام بأن هذا التقرير سيكون سمة دورية للمركز لبيان أنشطته وفعالياته كل عام .

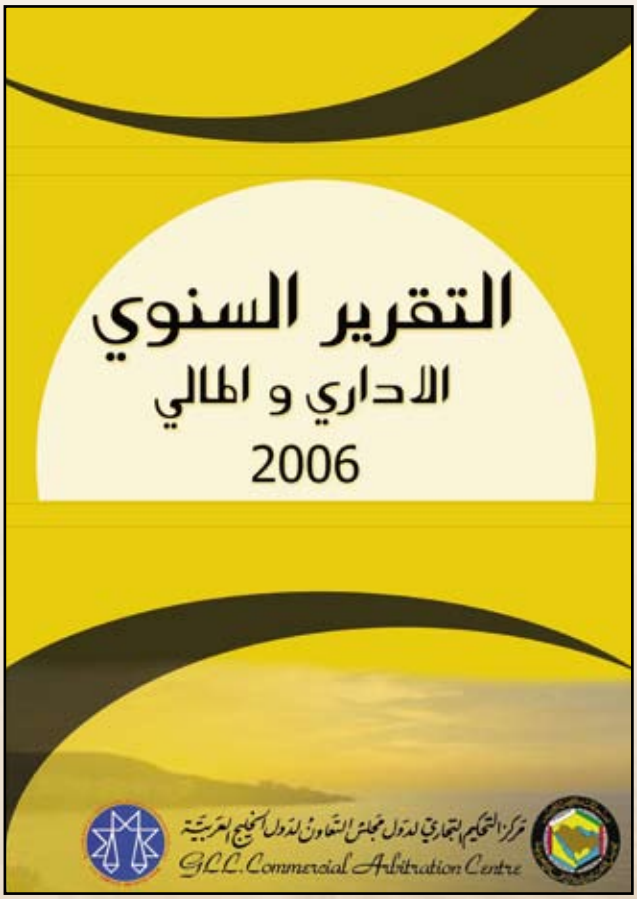

التفكير الحضاري في البحرين
في ضوء إشكالية العلاقة بين الواقع والمثال
المؤلف د. علوي الهاشمي
أمين عام مجلس التعليم العالي بمملكة البحرين

قليل هم من تناولوا التاريخ من الناحية النفسية والجغرافية لمملكة البحرين دون أن يتعرضوا للجوانب السياسية إلا الدكتور علوي الهاشمي والذي تناول في مؤلفه الجوانب الإنسانية لتاريخ مملكة البحرين من خلال تفسير الصراع بين الإشكالية والتى تعد نقطة التقاطع بين وجهى الواقع الموضوعي والفني، أي على الصعيد الشمولي أو ما يعرف بصراع المتضادات والثنائية والتي تعبر عن المتضادات المختلفة نفسها في حضارة أرخبيل البحرين منذ الفترة الدلمونية وحتى العصر الحديث والبعد الفكري والفلسفي للبحرين مستعرضا التركيبة الجغرافية والواقعية، ويقع المؤلف في 134 صفحة ويعد من أفضل المؤلفات التي تناولت الشخصية الدلمونية من الناحية النفسية والإجتماعية، دون خوض في المسائل السياسية أو المذهبية فهو وبحق مؤلف فلسفي ناتج عن عمق انساني يحتاج إلى قراءة هادئة وتأن في فهم معانيه المختلفة، حيث يحتاج إلى قارئ ذو مواصفات خاصة من فكر وثقافة.

البحرين بين دستورين
المؤلف د. حسين محمد البحارنة

14 فبراير 2002 هو يوم فصل في تاريخ مملكة البحرين سيظل عالقا في ذهن كل بحريني ففي هذا اليوم صدر الدستور الجديد للملكة منهيا مرحلة طويلة في تاريخ الصراع الذي خاضته القوى السياسية بجميع أطيافها من أجل الحرية، ومن خلال خبراته القانونية وشغله لمنصب الوزارة يسجل المؤلف ملاحظاته حول الدستور الجديد مقارنا بينه وبين دستور 1973 حين كانت البحرين إمارة حيث يوضح المؤلف جملة التراجعات التشريعية في الدستور الجديد ويرى أن السلطة التشريعية أصبحت في الدستور الجديد للمجلس الوطني والذي هو أقرب إلى مجلس الشوري، ويقع الكتاب في 138 صفحة، ويعد هذا الكتاب دراسة لا غنى عنها لكل من يريد معرفة التطورات السياسية التي شهدتها مملكة البحرين بعد الإنفراج السياسي في العام 2001، ونوعية الإصلاحات التي أقدم عليها الحكم، وطبيعة الصراع الراهن الذي تخوضه القوى السياسية من أجل الحقوق الدستورية.

الإسلام والدستور
المؤلف د. توفيق بن عبد العزيز السديري

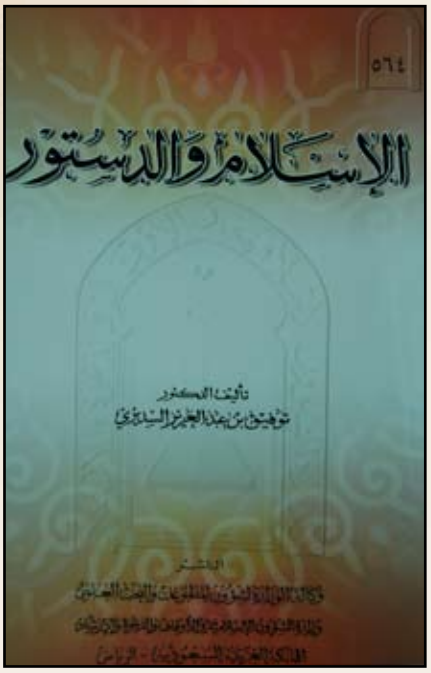

ان البحث في الأحكام الدستورية الإسلامية ليس جديد أو مستحدث بل لقد بحث الفقهاء المسلمون القدامى هذا الموضوع وبينوا الأحكام في مختلف أبواب الفقه وكتب السياسة الشرعية.

إلا أن المؤلف أراد أن يثري المكتبة ببحث جديد يتناول فيه رؤية إسلامية مقارنة حيث ركز على المضمون قبل الشكل وهو ما يميز الدستور في الإسلام والذي أوضح المؤلف سماته المميزة له من الثبات والمرونة وقد خلص إلي أن المهم هو الالتزام بالدستور الإسلامي وليس تدوينه وأن تطبيق القوانين الإسلامية الجنائية والمدنية وغيرها مظهر من مظاهر الإلتزام بالنظام الدستوري الإسلامي. وقد قسم المؤلف الدستور الإسلامي إلى قسمين: "ثابتة وهي ما وردت بنص الكتاب أو السنة أو الإجماع، والمتغيرة "هي تلك التي تختص بمرحلة زمنية معينة وغالبها يتعلق بالوسائل "مع اضافة لبعض التطبيقات الحديثة مستخدما المنهج التاريخي والمقارن منذ النشأة وحتى العصر الحديث .

والكتاب الذي يقع في 240 صفحة مستل من رسالة ماجستير قدمها الباحث لكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1407 هـ وقد تم تحديثها .

التصنيف في القانون الدولي الخاص
د. صادق محمد محمد الجبران

إن تناهي النصوص وعدم تناهي الوقائع ليس فقط من معالم القانون الذي ينظم العلاقات الداخلية، بل يمتد إلى القانون الذي ينظم تلك العلاقات والروابط التي تنطوي على عناصر أجنبية أو دولية، وعلى الرغم من تعدد وتنوع العلاقات الخاصة الدولية والتي تنمو عبر الحدود فإن المشرعين قد نظموها في عدد قليل من النصوص القانونية التي لا تستطيع إستيعاب كافة المجالات والصور المحتملة في هذه العلاقات و ما يرتبط بها من نزاعات .إن هذا القصور الطبيعي في مختلف التشريعات لمعالجة هذا العجز أدى إلى ظهور مشكلة أطلق عليها الفقه مشكلة التكييف أو التصنيف أو تنازع القوانين، والتي تنشأ عندما يبدأ القاضي في تحديد قاعدة الإسناد من أجل تطبيقها على العلاقات موضوع النزاع .

وقد عنى المؤلف في هذا الكتاب والذي يقع في 117 صفحة ومن خلال دراسة مقارنة للنظرية العامة وتطبيقها ببحث مسألة التصنيف بكل من مصر ولبنان وسوريا والعراق والكويت والأردن وذلك من خلال بحث النظريات التقليدية و الحديثة التي تناولت هذا الموضوع .

القرارات الكبرى في الإجتهاد اللبناني والمقارن" 30 "
المحامي . الياس أبو عيد

هو كتاب يتناول العديد من الأحكام الحديثة التي أصدرتها محكمة التمييز اللبنانية التي تصدت للطعون على بعض أحكام التحكيم الصادرة في لبنان ويقع في 160 صفحة يتناول أهم مسائل الطعون على القرارات التحكيمية وكيفية رد محكمة التمييز على هذه المطاعن بين الرفض والقبول ويعد الكتاب إطلالة موجزة على تبني المشرع اللبناني للتحكيم مع وجود رقابة التمييز .

سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي
المحامي خليل عمر غصن

من المواضيع التي طالما آثارت خلافًا في الفقه والقضاء سلطة المحكم وهل لدى المحكم بالفعل سلطة أمرية؟ يحاول المؤلف بحث السلطة الأمرية أو الإلزامية للمحكم في نطاق التحكيم الداخلي دون التحكيم الدولي بالنظر لإختلاف النظام القانوني للمحكم في كل منهما ، فالمحكم الدولي ليس مرتبطاً بأية دولة ويخلص المؤلف في نهاية بحثه والذي يقع في 144 صفحة إلى ضرورة منح السلطة الأمرية للمحكم فهو يرى أن المحكم شخص أصبح قاضيا بإذن القانون فطالما قد قدر المشرع إختياره كقاضي فيجب أن تمنح له جميع الوسائل التي تتطلبها هذه المهمة، مما يعني امتلاكه للصفة الإلزامية في أحكامه . فعدم اعتبار المحكم ندا للقاضي الرسمي لا يعني حرمانه من السلطة الأمرية اللازمة لإتمام وظيفته للفصل، لأن الكشف عن الحق لإرساء العدل يجب أن يكون فوق كل اعتبار، ويري المؤلف أن منح المحكم الصفة الأمرية أو الإلزامية لا يخشى منه طالما أنه في النهاية سيكون تحت رقابة محكمة الطعن، بل ولرقابة قاضي الصيغة التنفيذية متى كان العيب واضحا لا لبس فيه.

دراسات قانونية في التحكيم
المحاميان خليل غصن، طارق المغربل

المؤلف هو عبارة عن دراسات تحليلية للتعديلات التي شهدها قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المتعلقة بالتحكيم والتي بدأت عام 2002 والتي تضمنت الإعتراف بأحكام التحكيم في العقود الإدارية وما استتبع ذلك من إدخال بعض التعديلات، والإعتراف أيضا بالتحكيم الإلكتروني، وسلطات المحكم الأمرية، وآلية الطعن على القرار التحكيمي وكيفية شمول القرار بالصيغة التنفيذية، ومدى جواز اللجوء للتحكيم في عقود الإستهلاك، وكيفية عزل المحكم، والنتائج المترتبة على ذلك والتحكيم بالصلح . ويقع المؤلف في 144 صفحة وهو كتاب يتناول ولأول مرة مسائل لم يتم التطرق إليها في مؤلفات أخرى منها قوة القرار التحكيمي الصادر في بلاد العدو، ويسهم المؤلف في اغناء الفقه اللبناني في مادة التحكيم .

بعض ملامح قانون التحكيم السوداني لعام 2005

د. عبد القادر ورسمه غالب

المستشار القانوني و مدير الإدارة القانونية لبنك البحرين و الكويت

صدر قانون التحكيم السوداني في عام 2005 ، وقبل صدور هذا القانون كان التحكيم في السودان يتم بموجب الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983، والتحكيم بصفة عامة معروف و متبع في السودان منذ أمد طويل ويقوم به وسطاء الخير أو كما يعرفون ب " الأجاويد " أو " أهل الخير " و ذلك للتوفيق و حسم المنازعات التجارية بين الأطراف و كانت هناك تقاليد راسخة و أعراف متبعة و متعارف عليها في الأوساط التجارية بالنسبة للتحكيم بين الأطراف، و لكن بمرور الزمن و تطور و تشعب الأعمال و العلاقات التجارية داخليا وخارجيا لذا فقد نشأت الحاجة في السودان لتقنين مبدأ و إجراءات التحكيم التجاري. وسنتناول أدناه و في إيجاز بعض الملامح الهامة لقانون التحكيم السوداني لعام 2005.

الدفع بعدم الاختصاص:

عند بدء إجراءات التحكيم، يجوز لأي من الطرفين المتنازعين أن يدفع بعدم الاختصاص Lack of Jurisdiction وذلك إما بسبب عدم وجود أتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله على موضوع النزاع ويتوجب على هيئة التحكيم الفصل في هذا الدفع (الدفع المبدئي أو الدفع القانوني) بعدم الاختصاص قبل الفصل في موضوع النزاع بين الطرفين.

وفي هذا قد يكون هناك اختلافا واضحا عن معظم قوانين التحكيم حيث لا يشترط على هيئة التحكيم الفصل في الدفع بعدم الاختصاص فورا و قبل الفصل في الاختصاص ضمن قرار التحكيم النهائي. والبعض يرجح هذا لضرورة سرعة الفصل النهائي أمام هيئات التحكيم، و نري انه ليس بالضرورة أن يكون هذا المنطق هو الاصوب أو الأفضل في جميع الحالات

د. عبد القادر و رسمه

في موضوع النزاع، حيث يجوز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في نظر النزاع والفصل في الدفع بعدم الاختصاص غير أن قانون التحكيم السوداني يشترط، و حتى تقوم هيئة التحكيم بالنظر في أمر الدفع المبدئي أن يتم تقديم هذا الدفع المبدئي بعدم الاختصاص في ميعاد لا يتجاوز تقديم دفاع المدعى عليه وهذا يعني أن عدم تقديم الدفع المبدئي في هذه المرحلة يعتبر تنازلا Relinquishment عن الحق في تقديمه مما يعني الاعتراف ضمنيا بأن هيئة التحكيم ذات اختصاص للنظر و الفصل في موضوع النزاع. و بالطبع فان الغرض من هذا تقييد حق المدعي عليه في إلزامه باستنفاذ هذا الحق في وقت معين و إلا سقط عنه نهائيا.

شرط واتفاق التحكيم:

بموجب قانون التحكيم السوداني فان شرط التحكيم يعتبر اتفاقا مستقلا Independent Contract عن شروط العقد (أو كما يقولون عقد في داخل عقد) ولا يترتب عن بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه العقد.

وبصفه أساسية فأن أتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوبا بشتى وسائل الاثبات، وهذا شاملا الاتصال الالكتروني، وإلا كان باطلاً. وننوه إلي ضرورة أن يكون شرط التحكيم واضحا وأن تكون صياغته قد تمت بإحكام و مهنية رفيعة و ذلك تجنبا لعدم الفهم و سوء التفسير، وهناك تجارب عديدة ناجحة يمكن الاستفادة منها في هذا الخصوص و نقول هذا حتى تكون البداية من حيث انتهي الآخرون.

وبموجب أحكام قانون التحكيم إذا تم رفع أي نزاع إلى محكمة قضائية، وهناك شرط بتقديم هذا النزاع للتحكيم ، فيجب على المحكمة شطب الدعوى شريطة أن يكون المدعى عليه قد تقدم بهذا الدفع في جلسة الإجراءات الأولى و إلا أعتبر متنازلا عن حقه في الدفع بشرط التحكيم. وهذا في نظرنا يعطي التحكيم في السودان وزناً قوياً يماثل قوة ولاية المحاكم القضائية.

شرط التحكيم ومساندة المحاكم:

كما ذكرنا، من الملامح الهامة أن قانون التحكيم السوداني منح شرط التحكيم القوة و الولاية القانونية لأن على المحكمة وفق الإجراءات القضائية، إذا وجدت شرط التحكيم، يتم إحالة النزاع إلى التحكيم وتعتبر هذه الإحالة من المحكمة بمثابة أتفاق مكتوب. و إذا تمت الإحالة و أستمر نظر النزاع أمام هيئة التحكيم فإن العلاقة بين هيئة التحكيم والمحاكم القضائية لا تنقطع وتعتبر قائمة لأنه يجوز للطرفين أو لهيئة التحكيم أن يطلبوا من المحكمة المختصة مساندتهم في تنفيذ الإجراءات التحفظية التي يرون ضرورتها مثل الأمر بالمنع من السفر أو الأمر بحجز الأموال أو الودائع في البنوك أو الأسهم أو العقارات أو الأمر ببيع البضائع سريعة التلف أو إحضار شهود أو إبراز مستندات .

تشكيل هيئة التحكيم:

يتم تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أي عدد فردي (وتر) من المحكمين، و ذلك لسهولة ترجيح الأحكام، وإذا لم يتم الاتفاق على عدد المحكمين يكون عددهم ثلاثة. هذا و نلاحظ أن القانون ينص على إمكانية الاستعانة بمراكز التحكيم أو اختيار هذه المراكز للنظر في التحكيم وهذا يدل علي أن القانون السوداني يشجع و يدعم التحكيم المؤسسي Institutional Arbitration . وفي جميع الأحوال يجب أن يتمتع المحكم المختار بالأهلية القانونية اللازمة فلا يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. مع العلم انه لا يجوز لأي من الطرفين رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوك جدية حول استقلاله Independenceأو حياده Neutrality أو غير ذلك من الأسباب وعلى طالب الرد (Removal of Arbitrator) أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بأسباب رد المحكم المختار وعلى المحكمة المختصة أن تفصل في الأمر بأسرع ما يمكن ويكون قرارها حول هذا الموضوع نهائياً و غير قابل للاستئناف أو الطعن.

سلطات هيئة التحكيم:

إن أتفاق الأطراف هو سلطان الإرادة في التحكيم ولكن إذا لم يتفق الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم أن تتبع و تختار الإجراءات التي تراها مناسبة بشرط معاملة الأطراف على قدم المساواة في جميع مراحل نظر الدعوى. ويجوز للهيئة مثلاً تحديد مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وأطرافها و مدي ملائمة المكان المختار كما يجوز لها اختيار الخبراء للأستعانه بهم و كذلك اختيار القانون الواجب التطبيق Choice of Applicable law علي النزاع ، وأيضاً يجوز لهيئة

التحكيم طلب المساندة المطلوبة من المحكمة المختصة فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات التحفظية Provisional Remedies و تنفيذها. وأثناء السير في إجراءات التحكيم ، إذا تم عرض مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم ، يجوز للهيئة الاستمرار في الإجراءات إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع و لا يجوز استئناف مثل هذه القرارات لأنها لا تعتبر نهائية أي غير منهية للخصومة بين الأطراف.

قرار هيئة التحكيم:

يصدر حكم أو قرار هيئة التحكيم بالاتفاق أو بالأغلبية خلال المدة المتفق عليها أو خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ بداية الإجراءات ، هذا ويجوز للطرفين زيادة المدة المتفق عليها بينهم وفي حالة الخلاف يجوز للمحكمة المختصة تمديد المدة بناء على طلب أحد الأطراف على أن تكون هذه المدة نهائية للفصل في النزاع. وفي حالة عدم الفصل خلال المدة التي حددتها المحكمة المختصة يجوز بعد ذلك لأي من الطرفين رفع دعواه أمام المحكمة القضائية.

قرار هيئة التحكيم يجب أن يكون مكتوباً ومسبباً وموقعاً عليه من أعضاء هيئة التحكيم أو أغلبيتهم على أن يتم تدوين رأي العضو المخالف في ورقة مستقلة. ودون شك فان تدوين الرأي المخالفDissenting Opinion وإلحاقه بقرار هيئة التحكيم سيطور ويدعم أدبيات وثقافة التحكيم في السودان لأنه لا يحجر الآراء المخالفة و يمنح كل محكم الحق في تقديم رأيه.

يكون حكم أو قرار هيئة التحكيم ملزماً وينفذ تلقائياً أو بناء على طلب كتابي يقدم إلى المحكمة المختصة ترفق معه صورة معتمدة من القرار. هذا و في جميع الأحوال، لا يقبل الطعن في قرار التحكيم النهائي إلا عن طريق دعوى البطلان. و علي المحكمة التي تنظر في الطعن النظر في موضوع الطعن بدعوى البطلان فقط و لا يجوز لها التعليق علي قرار هيئة التحكيم، من حيث اعتماده أو تعديله أو إلغائه أو غير ذلك لأنها ليست سلطة استئنافية.

ينص قانون التحكيم السوداني علي أن لهيئة التحكيم، وبعد صدور الحكم النهائي منها، الحق في تفسير حكم الهيئة وذلك بالقيام بتوضيح وتفسير ما كان غامضاً في الحكم ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم وتسرى عليه أحكامه، وأيضاً لهيئة التحكيم الحق في تصحيح الحكم فيما وقع فيه من أخطاء كتابية أو حسابية بحته، كما يحق للهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف إصدار حكم إضافي في شريطة أن يكون هذا الحكم الإضافي يتعلق بطلبات سبق أن تم تقديمها للهيئة ولم يتم التطرق إليها أو لم يعتمدها الحكم ويجب إعلان الطرف الآخر بهذه الطلبات. و دون شك أن الغرض من منح هذه السلطات الإضافية لهيئة التحكيم هو تمكين هذه الهيئة من الوصول إلي الهدف المنشود من التحكيم وهو صدور حكم نهائي خالي من الشوائب أو الغموض أو الأخطاء المادية أو القصور الغير مقصود و جميع هذه السلطات أمر لا بد منه و ضروري للسير بالتحكيم نحو الطريق الصحيح و الغاية المرجوة.

يتضح مما ذكر أعلاه أن قانون التحكيم السوداني لعام 2005 يعطي حكم أو قرار هيئة التحكيم القوة القانونية الإلزامية وهذا القرار قابل للتنفيذ التلقائي، وبموجب هذا يعتبر التحكيم في السودان أداة قانونية ملزمة لإنهاء الخصومة بين الأطراف بصدور الحكم النهائي من هيئة التحكيم و قابلية هذا الحكم النهائي للتنفيذ.

نشأة وتطور صناديق الاستثمار السعودية

د. عدلي علي حماد محام وباحث في المصرفية الإسلامية

تعد صناديق الاستثمار أحد الأساليب الحديثة لتوظيف الأموال بشكل جماعي لكونها تمثل وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية،وذلك من خلال جهة ذات خبرة في إدارة المحافظ المالية،ومن الجدير بالملاحظة أهمية الارتباط النوعي بين المحافظ المالية وسوق الأوراق المالية "البورصة" ونشاطها، فهي وسيلة لتأمين تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق ربط مدخرات الأفراد بأسواق المال بما يحقق حماية للمستثمرين من خلال تجميع أموال المدخرين وتوجيهها في مجال الاستثمار،وهو ما يؤدى إلى نشاط وفاعلية سوق الأوراق المالية. 1

ومن الناحية الاقتصادية يرتبط نشاط صناديق الاستثمار بنشاط الأسواق المالية التي تحتل مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية لاسيما التي تعتمد على نشاط القطاع الخاص في تجميع رؤوس الأموال بهدف التنمية الاقتصادية. وتبرز أهمية سوق رأس المال في النقاط التالية :

1. تجميع مدخرات الأفراد لتنشيط مجالات الاستثمار العام والخاص.
2. تنشيط الاقتصاد الوطني في منظومة متكاملة .
3. إيجاد منافذ شرعية للمدخرين لنقل ممتلكاتهم (مدخراتهم) للغير.
4. شبكة إلكترونية مناسبة للتداول.2
5. تكوين تراكم رأس مالي لآجال قصيرة وطويلة.
6. تحقيق السيولة للأموال المستثمرة في شكل أسهم وسندات.
7. شروط قيام سوق فعال للأوراق المالية:
8. مناخ استثماري مستقر (اقتصادي، سياسي، اجتماعي) .
9. .سياسة اقتصادية رشيدة ومرنة.
10. حالة انتعاش اقتصادي.
11. هيكل متكامل من المصارف (البنوك) والمؤسسات المالية.
12. شركات متخصصة في إدارة محافظ الأوراق المالية.

وقد جاء مؤخراً إعلان مجموعة بخيت الاستثمارية

- إحدى الشركات المرخصة من هيئة السوق المالية
- إطلاق أول صناديقها الاستثمارية وهو "صندوق بخيت للمتاجرة بالأسهم السعودية" وهي خطوة تعتبر الأولى من نوعها على مستوى المملكة في إنشاء وإدارة صناديق استثمارية من قبل شركات الخدمات المالية الجديدة نظراً للخبرة الطويلة المكتسبة لمجموعة بخيت الاستثمارية (مركز بخيت للاستشارات المالية سابقاً) وهي مجموعة ذات خبرة طويلة تزيد عن أكثر من 12 سنة في إنشاء وتقديم الاستشارات المالية والإدارة للعديد من الصناديق الاستثمارية للسوق السعودي والإقليمي وما حققته من أداء مميز، مما دفع المجموعة لإنشاء صناديق خاصة بها.

وحددت مجموعة بخيت الاستثمارية أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق عائد نسبي إيجابي مقارنة بكل من المؤشر الإرشادي والصناديق المنافسة، مع تحمل حد أدنى من المخاطرة، وعن الرسوم التي ستتقاضاها المجموعة نظير إدارة الصندوق وهي رسوم تعتبر منخفضة مقارنة بالصناديق الأخرى حيث تبلغ 1.5٪ سنوياً فقط، دون أي رسوم إضافية للاشتراك، كما يتميز الصندوق بخاصية التقييم اليومي لوحدات الصندوق إذ تمنح المشترك فرصة الاشتراك والاسترداد يومياً وهو صندوق استثمار إسلامي يعمل تحت إشراف هيئة رقابة شرعية، ويتميز الصندوق بإمكانية الأشتراك للسعوديين ومواطني مجلس التعاون الخليجي والمقيمين

1- منى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين(الدار المصرية اللبنانية- الطبعة الأولى 1995م،القاهرة) ص 45.

2- منى قاسم،صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين ص 21

في المملكة العربية السعودية.
ويأتي انطلاق هذا الصندوق لبداية عهد جديد يبشر بالخير في عمل صناديق الاستثمار بالمملكة العربية السعودية خارج منظومة البنوك، الأمر الذي يدعونا لتناول الجوانب القانونية والتنظيمية لعمل صناديق الاستثمار بالمملكة العربية السعودية والمراحل التي مرت بها نشأة وتطور هذه الصناديق.

نشأة وتطور صناديق الاستثمار في العالم:
بدأ أول صندوق استثمار إسلامي نشاطه في عام 1986م تحت مسمى (صندوق الأمانة للدخل) في ولاية أنديانا بالولايات المتحدة الذي أنشأته منظمة اتحاد الوقف الإسلامي (NAIT)،ولازال هذا الصندوق يعمل حيث ظهر أنه من أفضل الصناديق أداءً حتى الآن وقد تولت إدارة الصندوق شركة سورتانا كابتل من واشنطن،وقد توالت منظومة صناديق الاستثمار الإسلامية في العالم وكان من أوائل الصناديق :

- صندوق البنك الأهلي للمتاجرة العالمية في السلع 1987م.
- صندوق مكاي – سنغافورة 1991م .
- صندوق الجنوب المتخصص – جنوب أفريقيا 1992م.
- صندوق الراجحي للأسهم المحلية – السعودية 1992م.
- صندوق تابونغ اتكال العربي الماليزي – ماليزيا 1993م3 .

في حين شهدت صناعة صناديق الاستثمار الإسلامية انطلاقتها الكبرى منذ عام 1995م حيث أخذت تتزايد حتى بلغ عددها 250 صندوق استثمار إسلامي، واستمرت أصولها في التنامي بمعدل نمو مرتفع بلغ 15٪ سنوياً حتى وصل مجموع أصولها إلى 300 مليار دولار أمريكي٤.

نشأة وتطور صناديق الاستثمار عربياً:
أما العالم العربي فقد خاض التجربة نفسها بنسبة متفاوتة من النجاح والإقبال اتسمت بأسبقية صدور الصناديق الاستثمارية قبل صدور الأنظمة والتشريعات اللازمة،وقد جاءت المملكة العربية السعودية كأول دولة عربية تَصّدُر فيها الصناديق الاستثمارية في عام 1979م تلتها الكويت في عام 1985م ثم تبعتها الدول العربية الأخرى مثل مصر عام 1994م ثم المغرب عام 1995م ثم لبنان عام 1996م وأخيراً الأردن في عام 1997م5.

نشأة وتطور صناديق الاستثمار في السعودية:
تعد البنوك السعودية صاحبة التجربة الأولى في منطقة الشرق الأوسط في مجال إنشاء الصناديق الاستثمارية ويعود بداية نشاط الصناديق في المملكة إلى عام 1979م حيث طرح البنك الأهلي التجاري " صندوق الدولار قصير الأجل" لتقديم خدمة المضاربة بعملة الدولار،وتوالت بعد ذلك منظومة الصناديق الاستثمارية حتى بلغ عددها في عام 1992م،(19) صندوقاً استثمارياً تعمل في قطاعات مختلفة داخل وخارج المملكة العربية السعودية .

وفي عام 1987م تم إنشاء أول صندوق استثمار إسلامي منضبط بقيود الشريعة الإسلامية هو (صندوق المتاجرة العالمية في السلع) من قبل البنك الأهلي التجاري،وقد أسس هذا الصندوق على أساس صيغة المرابحة في السلع الدولية قصيرة الأجل وذات النوعية الرفيعة ما عدا الذهب والفضة والعملات 6.

وكان إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية بمثابة النافذة لصغار المدخرين للتعامل مع أسواق المال من خلال الحد الأدنى للاستثمار لإعطاء القاعدة الأساسية من جمهور صناديق الاستثمار حق ممارسة تأثيرها في تنشيط سوق الأوراق المالية،وهو في ذاته هدف رئيسي،فمن خلال سوق مالي قوي ونشط يمكن تحقيق أهداف الإصلاح الاقتصادي وخاصة عمليات الخصخصة التي لا تتم إلا في ظل سوق مال مؤهل بما يسهل عملية مشاركة المواطنين

3- طارق الرفاعي،شركة فيلكا الدولية،موقع فيلكا www.Failaka.com سبتمبر 2005م
4- Lucy Trevelan, International Bar News, London , August 2006, P 9.
5- أشرف محمد دوابه،صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية،ص 53.
6- سعيد المرطان،الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية البنك الإسلامي للتنمية،(جدة،الطبعة الأولى 1420هـ،ص 442)، عياد عوض المهلكي، واقع وأفاق صناديق الاستثمار السعودية)ص 74

في توزيع الثروة، حيث واصلت سوق الأسهم السعودية تعزيز موقعها في قائمة البورصات الدولية المسجلة، محققة مرتبة متقدمة بين البورصات العشرين الأولى على مستوى العالم من حيث القيمة السوقية وحجم التعاملات، إذ احتلت المرتبة السادسة عشر عالمياً، من حيث القيمة السوقية بنهاية عام 2005م، متخطية أسواق الهند وجنوب أفريقيا وتايوان7، وكان لشروع هيئة السوق المالية في تنظيم سوق المال الأثر الأكبر في فورة نشاط سوق المال لتصبح السوق السعودية أكبر سوق للأسهم في الشرق الأوسط٨، حيث تمثل سوق الأسهم السعودية 49٪ من إجمالي القيمة السوقية لأسواق الأوراق المالية العربية9.

وتنامى خلال هذه الفترة نشاط صناديق الاستثمار في السعودية حتى بلغ عددها بحلول نهاية عام 1426هـ الموافق 2005م، 187صندوقاً استثمارياً بلغت أصولها 136.3 مليار ريال منها 176 صندوقاً مفتوحاً بإجمالي أصول قدرها 55.5 مليار ريال، و11صندوقاً مغلقاً بإجمالي أصول قدرها 1.6 مليار ريال.

في حين وصل عدد صناديق الاستثمار الإسلامية إلى95 صندوقاً استثمارياً، في تاريخ 2005/9/30م، منها73 صندوقاً مع هيئة رقابة شرعية داخلية، وعدد 22 صندوق استثمار إسلامي بدون هيئة رقابة شرعية داخلية 10.

وكان السبب في زيادة عدد صناديق الاستثمار يعود إلى الأداء القوى لسوق الأسهم السعودي للعام السادس على التوالي حيث ارتفع المؤشر العام لسوق الأسهم السعودي في 2005/12/19 م إلى أعلى مستوى يصل إليه منذ عشرين عاماً مما أدى إلى زيادة عدد المشتركين في صناديق الاستثمار الإسلامية إلى نحو 184 ألف مشترك يشكلون 41٪ من إجمالي المشاركين في صناديق الاستثمار السعودية11.

ارتباط صناديق أسواق المال بصناديق الاستثمار:

تعد صناديق الاستثمار أحد الأساليب الحديثة لتوظيف الأموال بشكل جماعي، فهي ترتبط جذرياً بنمو سوق المال الذي ينحصر حالياً في المملكة العربية السعودية بسوق الأسهم، ومن الناحية التاريخية تعتبر سوق الأسهم السعودية ظاهرة حديثة، فحتى عام 1405هـ الموافق 1984م لم يكن سوق الأسهم السعودي منظماً رسمياً بشكل فعلي، ومع ذلك، فقد كانت الشركات المساهمة العامة قائمة بالفعل في المملكة منذ تأسيس أول شركة مساهمة سعودية (الشركة العربية للسيارات) في عام 1358هـ الموافق 1939م، وقد ارتفع بعد ذلك عددها لتصل إلى 77 شركة مساهمة عامة في عام 1425هـ الموافق 2004م 12.

وكانت بداية الانطلاقة لنشاط سوق المال في عام 1402هـ الموافق 1983م بصدور الأمر الملكي بتشكيل لجنة مكونة من مندوبين عن وزارة التجارة و وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومؤسسة النقد العربي السعودي لوضع الأسس اللازمة لتنظيم سوق الأسهم 13، التي أثمرت عن صدور القواعد التنفيذية لتنظيم عملية تداول أسهم الشركات المساهمة عن طريق البنوك التجارية فقط 14 .

وفي عام 1403هـ الموافق 1984 شهد سوق المال توسعا نوعياً، حيث أدخلت الحكومة أذونات الخزانة لتحل محل شهادات الودائع، ثم سندات التنمية الحكومية (التزامات على وزارة المالية) لمدة سنتان ونصف 15.

وفي عام 1410هـ الموافق 1989بدأ النظام الالكتروني لإداراة الطلبات وتنفيذ عمليات بيع وشراء الأسهم، وفي عام1411هـ الموافق 1990م بدأ تطبيق نظام التعامل غير الورقي (الأشعار) بدل الشهادات، وفي عام 1411هـ الموافق 1990م تم البدء بتطبيق النظام الالكتروني الذي يساعد على تزويد جمهور المستثمرين بآخر مستجدات السوق (التداول) ليسير السوق السعودي للأسهم بشفافية ونظم إفصاح عالية.

7- عبد الحميد العمري، جريدة الاقتصادية، جدة، السعودية العدد رقم 4435،20 فبراير 2006م -8 نشرة الاقتصاد السعودي (أداء عام 2004م وتوقعات 2005م الرياض الدائرة الاقتصادية فبراير 2005، مجموعة سامبا المالية، الرياض) ص 7 . -9 علي لطفي جريدة الاقتصادية ، العدد 4164 التاريخ 6/ مارس 2005م ص8. -10 نشرة تداول، مجلة سوق الأسهم السعودية، (مجموعة سامبا المالية، العدد الرابع عشر ،2005/9/30م، جدة، السعودية)ص 3. 11- نشرة تداول – مجلة سوق الأسهم السعودية، مجموعة سامبا المالية العدد الرابع عشر، 2005/9/30م. 12- عبدالرحمن البراك، جريدة الأقتصادية(العدد رقم 4440،7 ديسمبر 2005م.، جدة السعودية.) علي بانافع، الأسواق المالية السعودية (مطابع الأيوبي، الرياض 1993م) ص44. 14- مؤسسة النقد السعودي – التقرير السنوي 1997م ص241. 15- بسام حمدان، القطاع المصرفي السعودي(الرياض، 1424هـ ط1) ص12.

ولقد خطا سوق الأسهم السعودي منذ انطلاقته خطوات كبيرة، مما أسهم بشكل لا حصر له في نمو السوق المالية بالمملكة،فقد ارتفعت القيمة السوقية للشركات المدرجة في سوق الأسهم من 18.5 مليار ريال في عام 1405هـ الموافق 1984م إلى 172 مليار ريال في عام 1416هـ الموافق 1995م 16.

ولكن النهضة الحقيقية لسوق الأسهم السعودي حدثت في بداية عام 1421هـ الموافق 2001م،حيث توالى التصاعد الفائق النظير لمستوى أداء السوق السعودي حيث سجل المؤشر العام (مؤشر تاسي) (16600) نقطة مقارنة مع (6593) نقطة في نهاية سبتمبر 2004م محققاً نسبة ارتفاع بلغت 128 بالمائة،وقد بلغت القيمة السوقية للأسهم المصدرة في 1426/08/27هـ الموافق 2005/9/30م (2,18) تريليون ريال أي ما يعادل (581.33) مليار دولار أمريكي17.

أحكام النظام (القانون) المنظم لصناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية

أولا : إجراءات تأسيس صناديق الاستثمار:

كانت صناديق الاستثمار تمارس نشاطها في المملكة العربية السعودية تحت إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي)، بموجب قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة في عام 1413هـ الموافق 1993م 18، أي بعد تاريخ تأسيس أول صندوق بـ 14 عاماً،والتي سمحت للبنوك التجارية وحدها بطرح صناديق الاستثمار 19، وقد انتقل الإشراف على السوق المالية في المملكة العربية السعودية بما فيها صناديق الاستثمار إلى هيئة السوق المالية التي أُحدثت في عام 1424هـ الموافق 2003م20، وتعتبر الهيئة جهاز مستقل يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، والهيئة مسئولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات من أجل إعادة تنظيم السوق المالية، وقد قامت هيئة السوق المالية بإصدار لوائح نظامية (قانونية) جديدة لصناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية والعقارية تمهيداً لانتقال الإشراف عليها من مؤسسة النقد العربي السعودي إلى هيئة السوق المالية ابتداءً من 1427/11/10هـ الموافق 2006/12/1م.

وكما أسلفنا فقد أستوجب نظام (قانون) السوق المالية أن تؤول صلاحية تنظيم نشاط صناديق الاستثمار إلى هيئة السوق المالية إعتباراً من تاريخ 1424/06/02هـ الموافق 2003/08/01م، على أن تقوم الهيئة بتنظيم عمل مديري المحافظ، ومستشاري الاستثمار، والإشراف عليهم، بما في ذلك وضع اللوائح والقواعد، التي تتعلق بنشاط صناديق الاستثمار، وبرامج الاستثمار الجماعي، وفي سبيل ذلك تقوم هيئة السوق المالية بما يأتي:

1) تنظيم السوق المالية وتطويرها.

2) تنظيم إصدار الأوراق المالية (بما فيها وحدات صناديق الاستثمار) ومراقبتها والتعامل بها.

3) تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات مدراء الصناديق ومدراء الاستثمار الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.

4) حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة.

5) الموافقة على تأسيس صناديق الاستثمار، ودمجها، وتصفيتها، وقواعد عملها.21

وفي سبيل ذلك أصدرت هيئة السوق المالية اللوائح التنظيمية التالية:

أ) لائحة صناديق الاستثمار العقاري بقرارها رقم 2006/193/1م في 1426/06/19هـ الموافق 2006/07/15م.

ب) لائحة صناديق الاستثمار بقرارها رقم 2006/219/1 في 1427/12/3 الموافق 2006/12/24.

ج) لائحة الأشخاص المرخص لهم بقرارها رقم 2005/83/1 في 1426/05/02هـ الموافق 2005/06/28.

د) لائحة أعمال الأوراق المالية بقرارها رقم 2005/83/2 في 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م.

وتهدف لوائح صناديق الاستثمار إلى تنظيم كافة الإجراءات الخاصة بتأسيس وإدارة وتسويق صناديق

16- مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي، 1997م ص68 17- عبد الحميد العمري، جريدة الاقتصادية، جدة، السعودية العدد رقم 4435، 20 فبراير 2006م. 18- قرار وزير المالية رقم 5052 في 1413/7/24هـ الموافق 1993/01/08م "قواعد تنظيم صناديق الاستثمار"

19- عبد العزيز المهنا، الموسوعة المصرفية السعودية، (دار الهلال – الرياض، الطبعة الأولى 1995م ،)ص 35.

20- المرسوم الملكي رقم 30 في 1424/6/2هـ الموافق 2003/08/01م، الأمر الملكي رقم أ/114 في 1425/05/13هـ الموافق 2004/07/11 القاضي بتشكيل مجلس هيئة السوق المالية. 21- المادة الثالثة، نظام السوق المالية ، هيئة السوق المالية، الرياض ، 2004م

الاستثمار التقليدية والإسلامية، نظراً لما لوحظ من تزايد نشاط صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية المطروحة من قبل البنوك السعودية حتى بلغت ما يزيد عن (200) مائتي صندوق استثمار، والحاجة إلى تطوير قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة في السابق من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي)، وسنقدم شرحاً مبسطاً للقواعد النظامية (القانونية) التي حددتها اللوائح لطرح وإدارة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية، على النحو الأتي:23

1- الجهات المرخص لها بطرح صناديق الاستثمار:
إن الجهات المسموح لها بتقديم خدمات طرح وإدارة صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية في المملكة العربية السعودية بموجب لوائح صناديق الاستثمار هي الجهات المرخص لها بنشاط أعمال الأوراق المالية سواء كانت شركات سعودية أو شركات أجنبية، بشرط أن تكون من الجهات المرخص لها بالعمل في المملكة العربية السعودية، وأن يكون مدير الصندوق قائماً في المملكة العربية السعودية، وان تكون شركة تابعة لبنك محلي، أو شركة سعودية مساهمة، أو شركة تابعة لمؤسسة مالية أجنبية مرخص لها حسب نظام مراقبة البنوك، وطبقاً لهذه اللوائح تقع على مدير الصندوق كامل مسئولية إدارة الصناديق الاستثمارية على أن يبقى في جميع الأوقات مسئولاً أمام الجمهور والسلطات الإشرافية في المملكة العربية السعودية.

2- المستندات اللازمة لتأسيس الصندوق:
حددت لوائح صناديق الاستثمار أنه على كل من يرغب في طرح صندوق استثمار جديد، أن يقدم طلباً خطياً بذلك لهيئة السوق المالية، من أجل الحصول على موافقتها قبل البدء في إنشاء الصندوق، على أن يتضمن الطلب المعلومات والمستندات التالية:
1- الهيكل التنظيمي لصندوق الاستثمار.
2- الأنظمة المحاسبية والقواعد التشغيلية لصندوق الاستثمار.
3- طريقة إجراءات حفظ الأوراق المالية وتقديم الخدمات للعملاء بكفاية.
4-مقدار العمولات وأتعاب الإدارة التي يتقاضاها مدير الصندوق من المستثمرين.
5- طريقة إبرام الصفقات مع الأطراف ذوي العلاقة (مدير الاستثمار ومدير الحفظ).
6- صيغة تقارير الأداء وحساب قيمة الأصول وأسعار الوحدات والإعلان.
7- المتطلبات الخاصة بالتقارير المالية والدورية للصناديق.
8- متطلبات السيولة وحدود المخاطر للصناديق.
9- متطلبات الكفاية المهنية، والملائمة الشخصية، والمسؤولية المالية لمدراء الصناديق.
وكذلك تفاصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق وهي كالآتي:
1- طريقة الإدارة واتخاذ قرارات الاستثمار من مدير الصندوق.
2- أدلة الإجراءات وقواعد السلوك التي يطبقها مدير الصندوق
3- وصف النظم الإدارية المستخدمة والمتبعة في عمليات مدير الصندوق.
4- مقدار العمولات وأتعاب الإدارة التي يتقاضاها مدير الصندوق من حاملي الوحدات.
5- عقود خدمات الإدارة من الباطن(مدير الاستثمار ومدير الحفظ وخدمات تحويل الوكالة).
6- أخر تقرير مدقق لصندوق الاستثمار (في حال وجوده).
7- البيانات والمعلومات الخاصة بالصندوق كالأتي:
أ) نسخة من شروط وأحكام الصندوق المقترحة لتكون أساساً للعقد فيما بين المدير والمشتركين.
ب) نماذج الاشتراك والاسترداد.
3- صناديق الاستثمار العقاري:
أصدر مجلس هيئة السوق المالية، لائحة خاصة بصناديق الاستثمار العقاري في المملكة العربية السعودية لتنظيم هذا النوع المتخصص من صناديق الاستثمار وكيفية طرح وحداتها و إدارتها وحماية حقوق مالكيها وتطبيق قواعد الإفصاح والشفافية عليها.وقد عرفت اللائحة

23-نشرة صناديق الاستثمار، هيئة السوق المالية، الاصدار الثالث ، الرياض، سبتمبر 2006م.

صندوق الاستثمار العقاري، بأنه برنامج استثماري عقاري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرص للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

وتعتبر صناديق الاستثمار العقاري في العادة صناديق استثمار من النوع المغلق Close End Fund ، وتعمل هذه الصناديق وفقاً لأغراض محددة في اللائحة، إما بالتطوير الأولي للأراضي أو التطوير الإنشائي لها، بهدف البيع أو التأجير، لمدة زمنية محددة، ومن ثم البيع و إنهاء الصندوق، وقد تم الترخيص بموجب هذه اللائحة مؤخراً لصندوق عقاري ليكون الصندوق الأول الوحيد المفتوح في المملكة ومن شروطه أنه لا يسمح للمشترك باسترداد قيمة وحداته خلال السنة الأولى، ثم يحق له الاسترداد بشكل محدود خلال السنوات من الثانية حتى الرابعة وابتداء من السنة الخامسة يحق له الاسترداد بشكل غير محدود.24

وقد اشترطت اللائحة للترخيص لصناديق الاستثمار العقاري، أن يتم تقديم كافة المستندات المطلوبة السابق ذكرها في الفقرة السابقة، وكذلك تقديم دراسة جدوى اقتصادية للصندوق، وترشيح مطور لتنفيذ أغراض الصندوق.

4- صناديق الاستثمار الإسلامية:

نظراً لقلة عدد صناديق الاستثمار في السعودية، عند صدور قواعد تنظيم صناديق الاستثمار من مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي) في عام 1993م، فلم تتضمن تلك القواعد أي ضوابط مخصصة لصناديق الاستثمار الإسلامية إلا إنه وبعد تنامي عدد صناديق الاستثمار الإسلامية أتت لائحة صناديق الاستثمار الجديدة لتضع ضوابط خاصة لعمل صناديق الاستثمار الإسلامية و أهمها:

أ) يجب على مدير الصندوق أن يراجع كل ربع سنة على الأقل التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ب) يجب الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالهيئة الاستشارية الشرعية للصندوق وهي:-

1- أسماء علماء الشريعة الذين يقدمون الاستشارات حول استثمارات الصندوق و مؤهلاتهم.

2- مقابل استشاراتهم وطبيعة ومصدر أي اجر يتم دفعه لهم.

3- المعايير التي أستخدمها علماء الشريعة في إصدار الفتوى التي تجيز الاستثمار في الصندوق.

وتعتبر هذه الضوابط مستحدثة على تنظيم صناديق الاستثمار الإسلامية في المملكة العربية السعودية، حيث يوجد قرابة 120 صندوق استثمار إسلامي منها 97 صندوق لديها هيئة استشارية شرعية و 23 صندوق بدون هيئة استشارية شرعية. 25

وإن كانت البنوك السعودية التي تصدر صناديق الاستثمار الإسلامية تفصح للمستثمرين عن أسماء علماء الشريعة الإسلامية الذين يقدمون الخدمات الاستشارية للصندوق فيما يعرف باسم "هيئة الرقابة الشرعية" ولكنها لا تفصح عن الأتعاب التي يتقاضاها أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية للصندوق.

أما اشتراط الإفصاح عن المعايير التي استخدمها أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية للصندوق في إصدار الفتوى التي تجيز الاستثمار في الصندوق، فهو أهم ضابط أتت به اللائحة لرفع اللبس عن جمهور المستثمرين الذين يتعاملون مع صناديق الاستثمار الإسلامية، التي كانت لا تفصح عن المعايير التي استخدمها العلماء في إصدار الفتوى التي تجيز الاستثمار في الصندوق، مما لا يبعث على الطمأنينة في قلوب المستثمرين ولا يؤدى إلى نشر التأصيل الفقهي لعمل صناديق الاستثمار الإسلامية.

وختاماً اري أن إنطلاق أول صندوق استثمار إسلامي مدار من غير البنوك السعودية هو حدث جدير بالأشادة والأطراء على هيئة السوق المالية في محاولتها لتحرير عمل صناديق الاستثمار بالمملكة العربية السعودية، وإن كانت هناك بعض الملاحظات القانونية على الضوابط التى تضمنتها لائحة صناديق الاستثمار ينبغى مراعاتها وهذا ما سوف نتعرض له في مقال مستقل بإذن الله تعالي، والله الموفق.

24- صندوق سامبا العقاري، مجموعة سامبا المالية، جدة، 2006/12/30م

25- تقرير مركز بشير بخيت للأستشارات المالية، جدة، السعودية، 2006، ص3

الآثار والنتائج التي يرتبها التنازل المسبق عن حق الإستئناف في التحكيم الداخلي والخطورة الكامنة وراء هذا التنازل

د. وائل طبارة رئيس المحكمة اللبنانية سابقا

د. وائل طبارة

نصت المادة 653 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه في القضايا التي يصح فيها الصلح يجوز فيها العدول عن حق الإستئناف ، إلا أن هذا العدول لا يصح قبل إقامة الدعوى ،بل يجوز بعد إقامتهاوهو يتم باتفاق صريح قبل صدور الحكم . ويتم بعد صدوره بالرضوخ له صراحة أو ضمناً . ويعتبر تنفيذ الحكم طوعا دون تحفظ رضوخاً له .

إن الحكم القانوني المذكور جرت مخالفته بمقتضى نص المادة 799 أصول مدنية في قضايا التحكيم الداخلي عندما نصت على أن القرار التحكيمي يقبل الإستئناف ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الإستئناف في اتفاقية التحكيم . إن هذا النص مؤداه أنه يجوز يجوز للمحتكمين الذين ارتضوا التحكيم العادي لحل نزاعهم طبقا للأصول التي ترعى هذا النوع من التحكيم أن يطبقوا قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية باستثناء ما لا يتفق منها مع أصول التحكيم طبقا لما هو وارد في المادة 776 من هذا القانون . وإن إرادة أطراف الخصومة التحكيمية التي تلتئم الرغبة في العدول عن الطعن بالقرار التحكيمي الصادر عن المحكم استئنافاً يفيد من الناحية المبدئية أن أي خطأ في تطبيق وتفسير أحكام القانون يرتكبه المحكم العادي لا يمكن محاسبته عليه طالما أن الطعن بطريق الإستئناف في قراره أصبح بابه موصدا لمن خسر أمامه من المحتكمين، وبالتالي فإن طعنه يكون مقيدا بالحالات والأسباب القانونية المنصوص عليها حصراً في الطعن بطريق الإبطال والملحوظ في المادة 800 أصول مدنية فحسب. وان سد طريق الإستئناف يعني تحويل التحكيم من الناحية العملية من تحكيم عادي إلى تحكيم مطلق من حيث إمكان الطعن بقرار المحكم العادي في التحكيم الداخلي على غرار الطعن بالقرار التحكيمي الصادر عن محكم مطلق ضمن الحالات الملحوظة في النص المتقدم ذكره ، في ضوء ذلك بحيث أن هذه الأخطاء في التفسير والتطبيق مهما كانت ، ولأنها بطبيعة الحال تخرج عن إطار وحالات الطعن بطريق الإبطال ، فإنه لا يمكن التذرع بها أمامها .إن عدم التبصر من ناحية المتحاكمين إلى أن سد هذا الطريق من طرق المراجعة بصورة مسبقة أمر خطير بصورة مسبقة أمر خطير في نتائجه بالنسبة إلى أحدهما على الأقل الخاسر للقضية ، بحيث أنه لم يعد من الجائز له الطعن بقرار تحكيمي صادر عن محكم عادي إلا عن طريق طلب إبطاله أمام محكمة الإستئناف . فإن أخطأ المحكم في مراعاة أو تطبيق قواعد الإثبات وتحفظ أحدهم مثلا على قرار أصدره بشأن عدم جواز الإثبات ببينة القرائن أو الشهود متشبثا بنصاب البينة الخطية ، فإن هذا التحفظ يعتبر لغوا وفاقداً كل أثر له لأنه لا يجوز أن يثار إلا في إطار الطعن بمخالفة قواعد الإثبات أو القانون بطريق الإستئناف وليس بطريق الإبطال التي حددت المادة ٨٠٠ أصول مدنية حالاته وليس من بينها مخالفة أحكام القانون أو قواعد الإثبات .

وإن إتاحة المجال للمحكم العادي مخالفة أحكام القانون دون محاسبته أمر يجعل القرار الصادر عنه وكأنه محكم مطلق ، وذلك بفعل إرادي من جانب المتحاكمين

الذين لا يكونون قد احتاطوا للنتائج كافة المترتبة على ذلك ، وبالتالي فقد سدوا بوجه أنفسهم طريقاً لتصحيح أي خطأ قانوني مرتكب في تطبيق أحكام القانون أو الأصول أو في صياغة القرار التحكيمي العادي أو في معالجة أسباب القضية أو أحد إجراءات المحاكمة التحكيمية التي لا تدخل في إطار ما هو منصوص عليه في المواد 365 إلى 368 و 371 إلى 374 إلى 374 أصول مدنية . وان أي خطأ في تطبيق أحكام القانون أو تفسيره مهما كان نوع المخالفة لم يعد سبباً مجديا من أسباب الطعن في القرار التحكيمي الصادر عن محكم عادي وغير القابل للطعن بطريق الإستئناف . وهو أمر من شأنه أن يسمح للمحكم إذا كان على اطلاع كاف على مثل هذه النتائج وغير متمرس في مشاكل التحكيم ونزيه كما يفترض أن يكون عليه ، أن يقوم ببعض التجاوزات على أحكام القانون حتى ولو اتفق أطراف المحاكمة التحكيمية في اتفاقية التحكيم على وجوب تطبيق قواعد أصول المحاكمات المدنية أو أحكام القانون العادي بحذافيرها . وان الإستئناف كما هو معلوم طريق طعن عادي ، وأي خطأ في تفسير أو تطبيق أي حكم قانوني من شأنه أن يؤدي إلى نشر النزاع في الوجوه التي تناولها الطعن صراحة أو ضمناً وتلك المرتبطة بها وكان من شأن ذلك نشر القضية برمتها أمام محكمة الإستئناف ، وكان بالإمكان التذرع بالإسباب والدفوع وأوجه دفاع جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة طبقاً لأحكام المادتين 660 و 661 أصول مدنية ، فإن التنازل أو العدول المسبق عن الإستئناف طريقاً غير ممكنة اطلاقا بحيث انه يمكن للخصم الآخر أن يطلب رد جميع الأسباب المدلى بها بأعتبار انها مخالفة لأحكام القانون وذلك بمجرد التذرع بعدم قابلية الطعن بالإستئناف ، وبالتالي بوجوب رد هذا الطعن بالإستئناف برمته والإكتفاء بأسباب الطعن بطريق الأبطال وحده . وإن الإستعجال أحيانا من قبل المتعاقدين والمتحاكمين في قضايا التحكيم من حيث الإجراءات أو الرغبة بأصدار القرار التحكيمي ضمن مهلة وجيزة أو ضيقة ليس له ما يبرره من الناحية العملية في لبنان لأن النظر في الطعون التي توجه ضد القرارات التحكيمية العادية أو الصادرة عن محكم مطلق يتطلب سنوات عدة للفصل فيها . علما بأن محكمة التمييز في هذه الحالة لا يسعها إلا النظر في هذا الطعن وكأننا أمام تحكيم مطلق . فمن يتنازل من المتحاكمين أو المتعاقدين في بند تحكيمي أو اتفاقية التحكيم أو في اتفاقية لاحقة على حد سواء ، عن حق الإستئناف مؤداه من الناحية العملية الصرفة قصور طعنه على الطعن بالإبطال فقط وبالتالي حرمان المتحاكم المتضرر من قرار صدر ضده مخالف لأحكام القانون ولقواعد أصول المحاكمة من إمكان الطعن به لمخالفة القانون .

خطورة التنازل المسبق أو اللاحق عن طريق الطعن بالإستئناف توازي الخطورة في إيلاء التحكيم إلى محكم مطلق طالما أن هذا الأخير معفى من تطبيق أحكام القانون وأصول المحاكمات المدنية. وإذا كان التحكيم عاديا ومن دون إمكان الطعن بالإستئناف ، فإن هذا النوع من التنازل عن طريق الطعن العادية يجعل من التحكيم العادي تحكيما ظاهره قانوني وعمقه غير خاضع لأحكام القانون وإذا ما تجاوز المحكم العادي أحكام القانون التي أنيط به أمر تطبيقها . فإذا أخطأ في تطبيقها أو تفسيرها فلا يعاقب أو يجازى أو يحاسب على أخطائه المشار إليها أمام محكمة الدرجة الثانية، بأعتبار أن المحكم يعتبر في سلسلة التنظيم القضائي وكأنه بمثابة قاض منفرد إذا كان محكما فرداً ومحكمة بداية إذا كانت الهيئة التحكيمية مؤلفة من ثلاثة أعضاء فلا بد أن يدرك أصحاب العلاقة في معرض تنظيم اتفاقية التحكيم الخطورة التي تكمن في العدول عن الإستئناف، وان يتوقفوا مليا عند هذا الأمر . فليس كل ما يجيزه المشرع يفيد أو يعنى الأسراع في فصل القضية المنازع فيها تحكيميا . فالإسراع أو

الإستعجال لا يتم من خلال العدول عن التمسك بطريق الإستئناف لأنه في حالتي الإستئناف والطعن بالإبطال يملك المتضرر من القرار التحكيمي إلى جانب حالات الإبطال المحددة حصراً في المادة 800 أصول مدنية أسبابا عدة وغير محددة بطريق الإستئناف والتي لا حصر لها، ذلك أن مجرد خسارته للقضية أمام المحكم تعتبر كافية بحد ذاتها للإدلاء بما يشاؤه من أسباب وأوجه دفع أو دفوع وإبراز مستندات جديدة ، فحرم بالتالي نفسه من إمكان تصحيح الأخطاء من خلال كل ذلك . علماً أن القضية مهما كانت تتطلب الوقت نفسه لفصلها في الحالتين أمام محكمة الإستئناف ومحكمة التمييز

إن توسل التحكيم المطلق أو التحكيم العادي ، الذي يعدل فيه المتحاكمون عن الإستئناف في ظل القانون الوضعي اللبناني لا يعني إطلاقا تسريعاً للمحاكمة، بل إتاحة الفرصة للمحكم فيما لو أخطأ الا يحاسب على خطئه القانوني وعدم إمكان تصحيح ما يتخذه من تدابير أو إجراءات أو قرارات تمهيدية أو يتضمنه القرار النهائي ، وإن كثيرين من المتحاكمين غير ملمين بالأخطار الكامنة وراء إيلاء المحكم سلطة المحكم المطلق وعدم وجود محكمة أعلى درجة من المحكمة تصحح الأخطاء القانونية كمحكمة الإستئناف عندما تحصل مخالفات صارخة لأحكام القانون خرجة عن إطار الطعن بطريق الإبطال المنوه بها في المادة 800 أصول مدنية.

وأخيراً :

نفيد أن التحكيم العادي الذي انتزع منه إمكان الطعن في القرار التحكيمي بطريق الإستئناف يعطي مجالاً أوسع للمحكم لأعطاء الحل الذي يراه مناسباً من حيث الأساس ومن دون حسيب أو رقيب عليه سوى ضميره المهني فحسب . وإذا كان التحكيم المطلق يستقى مصادره وينابيعه من مفاهيم العدالة والإنصاف ومبادئ القانون وإلا أصبح بوسع المحكم العادي الذي لا يخضع القرار التحكيمي الصادر عنه إلى الطعن بطريق الإستئناف أن يتجاوز أحكام القانون وأن يعطي ما يشاء من حلول في إطار مفهوم الإنصاف والعدالة ومبادئ القانون العامة وان خالف بنوداً تعاقدية أو أحكاما قانونية ، وان القيد الوارد بوجوب مراعاة حق الدفاع وتعليل الحكم أو سوى ذلك من حالات محدة قانوناً ليس من شأنه أن يعتبر قيداً من الناحية العملية لأن مخالفة ذلك تؤدي فقط إلى إبطال القرار من ضمن حالات الإبطال المقررة قانوناً ، ويأتي هذا القيد هنا من لزوم مالا يلزم.

وصفوة القول، إن التنازل أو العدول عن الإستئناف في التحكيم العادي هو تفريغ لمؤسسة التحكيم العادي من رقابة محكمة أعلى لأية مخالفة لأحكام القانون للأصول الواجب مراعاتها أو حتى إمكان التذرع بدليل جديد، وتحرير المحكم من الضوابط التي رغب المتحاكمون تقييد المحكم بها ، وهو نوع من إلغاء كل رقابة جدية أو قضائية على قراراته وجعلها وكأنها صادرة ضمن إطار التحكيم المطلق من خلال نزع كل مراقبة ومحاسبة بوجه المحكم عن الاخطاء التي يرتكبهاعن قصد أو غير قصد لأحكام القانون والأصول العادية للمحاكمة إلى رقابة محكمة أعلى وعدم ترتيب جزاء على مخالفة أي حكم من أحكام القانون يفقد التحكيم العادي معناه، إذا كانت القاعدة القانونية ملزمة للأطراف كما هي للمتحاكمين وكانت ملزمة للمحكمة أيضا إلا أن العدول عن الإستئناف أو التنازل عنه مسبقا هو رفع للألزام الذي يستشعره المحكم الخاضع لرقابة محكمة أعلى وتصبح القاعدة القانونية أو المتعلقة بأصول المحاكمة المدنية عديمة الجدوى من الناحية العملية.

الفعاليات القادمة

ملتقى صلاله السنوي الثاني عشر
حول صياغة العقود

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان فرع صلالة الملتقى السنوي الثاني عشر حول "صياغة العقود " خلال الفترة من 25-29 أغسطس 2007 صلاله- سلطنة عمان .

اهداف الملتقى :

تعريف المشاركين بأهم المبادئ القانونية الحاكمة للعقود.، تعريف المشاركين بالجوانب الفنية والقانونية عند إبرام العقود ،إكساب المشارك المهارات الفنية والقانونية المتطلبة في صياغة العقود.، تدريب المشاركين على كيفية التعامل مع نماذج العقود المعدة سلفاً ،تعريف المشاركين بأهم المشاكل العملية والقانونية الخاصة بالعقود المبرمة بين الحكومات والشركات الأجنبية.

أهم المحاور:

معايير تقييم العقد وعناصر وأدوات التقييم، تصميم العقد، كيفية صياغة بنود العقد، تصنيف الالتزامات التعاقدية، التزامات الأطراف بخلاف الالتزام بالدفع، البنود النموذجية في العقود، بنود الإعفاء من المسئولية- صياغة بند الصعوبات الغير متوقعة Hardship Clause، بنود التعويضات الاتفاقية Liquidated Damages Clauses، بنود التعويض عن مطالبات الغير

البرنامج السياحي :

ستقوم غرفة تجارة وصناعة عمان – فرع صلالة بإعداد برنامج سياحي ترفيهي للمشاركين خلال مدة الفعالية وهو موسم الخريف الذي يعد من أجمل المواسم في عمان وفي الخليج قاطبة . وسيكون أمام المشاركين ومرافقيهم وعائلاتهم فرصة لقضاء وقت ممتع في ربوع صلالة الجميلة والخلابة بكل معنى الكلمة ، حيث يتيح توقيت البرنامج متسعاً للبرامج الحرة والسياحية المنظمة مجاناً في فترة العصر والمساء.

المحاضرون:

المحامي الدكتور سدير الخردجي المحكم الدولي والمستشار القانوني ، متخصص في صياغة العقود بالجمهورية العربية السورية.
الأستاذ الدكتور محمود محمد صبرة، مشرف علمي، ومحاضر، خبير إستشاري في الصياغة التشريعية والترجمة القانونية جمهورية مصر العربية.

ملتقي أبها التحكيمي
برعاية أمير منطقة عسير

ورش عمل على مدار ثلاث أيام حول المشكلات العملية لصياغة العقود

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة صناعة أبها البرنامج التدريبي حول المشكلات العملية لصياغة العقود " خلال الفترة من 30 يونيو إلى 4 يوليو 2007 بمدينة أبها بالمملكة العربية السعودية.

أهداف الملتقى :

تعريف المشاركين بأهمية صقل القدرات القانونية للمحكم، التطورات الحديثة التي طرأت على نظم التحكيم، كيفية صياغة عقود التجارة والإستثمار، تنمية مهارات وخبرات المشاركين في صياغة العقود، الجوانب الفنية والقانونية عند الصياغة، وتلافي إشكاليات العقود فى مرحلة التنفيذ.

المحاور الرئيسية :

دور المحكم وما طرأ عليه من متغيرات - المهارات المطلوبة في المحكم لمواكبة متغيرات التجارة الدولية - هل يمكن تشكيل جمعية أو نقابة للمحكمين الخليجيين لحماية التحكيم الخليجي-كيف يمكن للمحكم تنمية مهاراته التحكيمية- تعريف العقد وبيان عناصره وأنواعه والمسائل الجوهرية التى يجب مراعاتها عند إبرام العقد- المبادئ العامة التى تحكم صياغة العقود-إشكاليات الصياغة وكيفية تلافيها-الأتفاقيات الدولية المنظمه للعقود إقتراحات لصياغة موحدة بشأن العقود المشابهة- دور المحكم في تفسير إرادة أطراف العقد

المحاضرين :

1. د. زيد عبدالكريم الزيد المحكم الدولي وأستاذ الفقه المقارن وعميد المعهد العالي .
2. د. عبدالرحمن الصبيحي المحكم الدولي وعضو المعهد العالي للقضاء.
3. الاستاذ طلال صوفان المحكم الدولي و عضو نقابة المحامين بسوريا.
4. د. سلمان العييري عضو جدول المحكمين بوزارة العدل السعودية وصاحب كتاب التحكيم التجاري الدولي .

البرنامج السياحي :

ستقوم غرفة تجارة وصناعة ابها بإعداد برنامج سياحي ترفيهي للمشاركين خلال مدة الفعالية وسيكون أمام المشاركين ومرافقيهم وعائلاتهم فرصة لقضاء وقت ممتع في ابها الجميلة والخلابة بكل معنى الكلمة، حيث يتيح توقيت البرنامج متسعاً للبرامج الحرة والسياحية المنظمة مجاناً في فترة العصر والمساء.

شكـــــر

يتقدم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيـة بوافر الشـكروالتقدير لجامعـة الأمـير نايـف الأمنيـة بالمملكـة العربيـة السـعودية لقيامها بطباعة إصدارات المركز

القانـــــون والسياسة الشرعية

سعد بن عبدالله بن غنيم

الحمد لله وبعد :

سبق لي في العدد الماضي أن تحدثت عن الجدل الذي يثور أحيانا حول بعض الإصطلاحات كاستعمال القانون بدلا عن النظام وانتهيت في الحديث إلى أن أحكام الفقه الإسلامي غنية بتفاصيل معاملات الناس التي لم يحددلها الشرع ولا الفقه حداً تفصيلياً بذاتها وإنما جاء بقواعد عامة وترك لفقهاء الأمة وعلمائها استنباط أحكام المسائل المستجدة من خلالها ، ومن هذه القواعد العمل بالسياسة الشرعية وقد نقل الإمام ابن القيم في الطرق الحمية قول الإمام ابن عقيل حول هذا المعنى مؤيدا له حيث قال : فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل بوحي إلى أن قال ابن القيم - رحمه الله – وهذا موضع زلة أقدام ، ومضلة افهام ، وهذا مقام ضنك ، ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأو أهل الفجور والفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق ....، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله – صلى الله عليه وسلم - وأنزل به كتابه فإن الله سبحانه أنزل كتابه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات فإن ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه اعلم واحكم واعدل أن يخص طرق العدل وإماراته وأعلامه بشئ ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين إمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق : " أن مقصوده إقامة العدل بين عباده قيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له ، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هي متوافقة لما جاء به بل هى جزء من أجزائه " 1/هـ.

وإنني إذ أسوق هذا النقل عن الإمام الجليل ابن القيم مع ما سبق في العدد الماضي أجدني مضطر لنقله بكامله مع ما في ذلك من إطالة النقل لأنه يمثل نصا هاما لدارس الفقه الإسلامي ورجال القانون الذين يتسنمون هرم السلطة التشريعية وسن الأنظمة والقوانيين في بلدان المسلمين ليكونو حافزا لهم الرجوع لهذه القواعد العامة في الشريعة الإسلامية والنهل من معينها مع وعد بإكمال الحديث في العدد القادم - إن شاء الله - .

يعلن

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية

بالتعاون مع

جامعة العلوم التطبيقية

عن فتح باب التسجيل والإلتحاق ببرنامج

ماجستير التحكيم التجاري الدولي
لعام 2007 / 2008م

قدم طلب الإلتحاق
واحجز مقعدك الآن

مدة البرنامج

48 ساعة معتمدة
4 فصول دراسية (20 شهر)
16 مادة دراسية
4 مواد في كل فصل
حضور 4 أيام كل شهر
من الأربعاء حتى السبت

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال على الأرقام التالية:

1 جامعة العلوم التطبيقية مملكة البحرين ، ص.ب.: 5055 هاتف: 17728777(973) فاكس: 17728915(973)
البريد الإلكتروني: admission@asu.edu.bh الموقع على الإنترنت www.asu.edu.bh

2- مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – ص.ب: 16100 ، العدلية مملكة البحرين
هاتف: 17825540(973-) (فرعي 24) ، فاكس: 17825580(973 -)
البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com الموقع على الإنترنت: www.gcac.biz